المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) في التشريعين المصري والعُماني دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة
((الجزء الأول))

الدكتور/ حمدي محمد محمود حسين *

الملخص:

تأتي أهمية هذه الدراسة؛ أنها تتناول حدثاً مهماً على الساحتين الوطنية والعالمية، وهو انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) بشكل كبير فأصاب أكثر من ٣٥ مليون إنسان حول العالم، توفى منهم أكثر من مليون.

وقد أثر انتشار هذا الفيروس في حركة الاقتصاد العالمي، والصحة والسلامة للناس في مختلف البلدان، مما اضطر الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية لمواجهته، منها: إغلاق الحدود ومنع التجوال وفرض لبس الكمامات الواقية ومنع التقارب الجسدي بكافة أشكاله بين المواطنين وتعقيم الأماكن ووسائل النقل وغير ذلك من الإجراءات الطارئة؛ ولذلك يتأتى دور القانون الجنائي؛ لإحكام هذه الجائحة والحد من انتشارها، وليكون وسيلة ردع لمن تسول له نفسه إيذاء غيره عن طريق نقل عدوى هذا الفيروس.

كما أن هذه الدراسة تثير العديد من التساؤلات حول المسؤولية الجنائية لناقل الفيروس، سواء تم ذلك بطريق العمد أم الخطأ غير العمدي، والعقوبات المقررة لذلك.

وقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي المقارن بين قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء العماني، مع تدعيم ذلك باجتهاد الفقه والقضاء؛ وذلك لتحقيق الفائدة المرجوة من وراء البحث.

وانتهت الدراسة إلى نتائج وتوصيات عدة، من أهمها توجيه نظر المشرع إلى ضرورة وجود نصوص تشريعية خاصة بالمسؤولية الجنائية عن نقل الفيروسات والعقوبات المقررة، لاسيما ما يتعلق بجرائم الإيذاء الجسدي عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، وذلك للأسباب التي ذكرناها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) ـ المسؤولية الجنائية ـ جريمة القتل ـ المواد السامة ـ الإيذاء الجسدي ـ أنواع الخطأ.

---

*أستاذ القانون الجنائي المشارك – المعهد العالي للقضاء – سلطنة عُمان.

Criminal Responsibility for Transmitting the Novel Coronavirus (COVID-19) in Egyptian and Omani Legislation An Analytical and Comparative Rooting Study

Dr. Hamdi Mohamed Mahmoud Hussein*

Abstract:

The importance of this study is; it deals with an important event on the national and global arenas, which is the great spread of the new Corona virus (Covid-19) pandemic, affecting more than (35) million people around the world, of whom more than a million have died so far.

The spread of this virus has affected the movement of the global economy, and the health and safety of people in various countries, forcing countries to take precautionary measures to confront it, including closing borders, preventing curfews, imposing wearing protective masks, preventing physical closeness in all its forms, sterilizing places, means of transportation, and other emergency measure. Therefore, the role of the criminal law comes to govern this pandemic and limit its spread, and to act as a deterrent to those who beg themselves to harm others by transmitting this virus Also, this study raises many questions about the criminal liability of the virus carrier, whether it was done intentionally or unintentionally, and the penalties prescribed for that.

This study has adopted the original analytical and comparative approach between the Egyptian Penal Code and the Omani Penal Code, with support for this by jurisprudence and jurisprudence, in order to achieve the desired benefit from the research.

The study concluded with several findings and recommendations, the most important of which is directing the legislator's attention to the necessity of the existence of legislative texts related to criminal responsibility for transmitting viruses and the prescribed penalties, especially with regard to the crimes of bodily harm through the transmission of the emerging corona virus, for the reasons we mentioned through the research.

Keywords: The New Corona Virus (Covid 19) - Criminal Liability - Murder - Toxic Materials - Physical Harm - Types of Error.

---

*Associate Professor of Criminal Law, Higher Judicial Institute, Sultanate of Oman.

المقدمة

منذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن بداية ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وانتشاره بين دول العالم المختلفة بشكل أثر سلباً على صحة وحياة الناس ومصالحهم، وأضر بالاقتصاد الدولي، وبات المجتمع الدولي يعاني من أخطار محدقة أدت إلى اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وعلاجية من أهمها حظر التجوال والتباعد الجسدي بين الناس وارتداء الكمامات الواقية والحرص على التعقيم والنظافة وغير ذلك من الأمور التي لا تتخذ إلا في مواجهة الأوبئة وانتشار الفيروسات القاتلة.

وقد أجمع المحققون على أن بداية انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) كان من خلال مدينة ووهان الصينية في يناير ٢٠٢٠م، ثم ما لبث أن أصبح وباءً عالمياً تحول إلى جائحة أدت إلى قتل مئات الآلاف، وإصابة الملايين حول العالم.

ومنذ ذلك الوقت، والعالم أجمع يشحذ الهمم ويوفر الطاقات ويجند الأطقم الطبية والصحية ويجهز المستشفيات الخاصة بالعزل؛ لمواجهة هذا الفيروس القاتل، وقد واكب ذلك صعوبات عديدة في مقدمتها عدم التوصل ـ حتى الآن ـ إلى لقاح فاعل وناجع لمواجهة الفيروس.

ومن أجل ذلك، رأيت أن أخصص مبحثاً تمهيدياً خاصاً يتناول بالتوضيح أهم الجوانب المتعلقة بانتشار هذا الفيروس وأثره، وطرق العدوى، والعلاج منه.

أهمية الموضوع:

وبناءً على ما سبق؛ يتأتى دور القانون الجنائي لمواجهة بعض التصرفات التي تضر بحياة الناس أو تؤثر في سلامتهم الجسدية أو الصحة العامة للمجتمع، ومن المؤكد أن انتشار فيروس كورونا المستجد من أخطر الأمور التي تحقق هذا الضرر، وتشكل الخطر المقصود السلامة والصحة العامة لأفراد المجتمع.

وكذلك كان ـ وما يزال ـ دور البحث في المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد بين الأفراد، سواء تم بطريق العمد أم الخطأ، يشكل أهمية خاصة في المواجهة القانونية لمكافحة انتشار هذا الفيروس، فالقانون هو وسيلة الردع الأولى في مواجهة مثل هذه التصرفات المجرّمة.

فالمسؤولية الجنائية عن نقل هذا الفيروس ومعاقبة الجاني تحقق الردع العام لأفراد المجتمع، والردع الخاص لمن تسول له نفسه القيام بمثل هذه التصرفات وتهديد الصحة العامة والسلامة الجسدية لأفراد المجتمع.

لكن هذه المسؤولية تقوم على أركان وعناصر عدة، تشكل جوهرها والأساس الذي تبنى عليه، ولا شك أنها تختلف في حالة العمد عنها في حالة الخطأ غير العمد.

وتجد هذه المسؤولية أساسها الذي تقوم عليه من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات، لاسيما ما يتعلق بجرائم القتل وجرائم الإيذاء أو الإضرار بسلامة جسم الإنسان.

وتعد هذه الدراسة فرصة لتوجيه نظر المشرع إلى ضرورة أن تكون هناك قواعد خاصة للمسئولية الجنائية عن نقل وانتشار مثل هذه الفيروسات، لاسيما ما يتعلق منها بجرائم الإيذاء عن طريق نقل الفيروس، فالعقوبات التي قررها المشرع لجريمة القتل والتي تسري على جريمة القتل عن طريق نقل الفيروس تعد كافية في هذا الصدد، والأمر يتعلق بإعادة النظر في بتشريع خاص ينظم العقوبات المطبقة بشأن جرائم الإيذاء، إذا تم ذلك من خلال نقل فيروس كورونا المستجد أو أي فيروس آخر.

كما أن عدم اهتمام المشرع الجنائي بالوسيلة التي تم بها تحقيق النتيجة الإجرامية ـ كقاعدة عامة ـ سهل الأمر في سريان القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن جرائم القتل والإيذاء على جريمة نقل الفيروس وما ينتج عن ذلك من أثر.

التساؤلات التي تثيرها الدراسة:

تثير الدراسة تساؤلات عدة عن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد، سواء تم ذلك بطريق العمد أم الخطأ غير العمد، سواء من ناحية المسؤولية الجنائية أم العقوبات التي تطبق على هذه الجريمة، **وتتضح هذه التساؤلات على النحو الآتي:**

١- هل هناك قواعد خاصة للمسئولية الجنائية عن نقل الفيروسات؟

٢- ما عناصر المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد؟

٣- ما أهمية الوسيلة التي تحقق النتيجة الإجرامية في نظر المشرع؟

٤- هل يعد القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد قتلاً بالسم؟

٥- ما مدى توفر ظرفي سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد؟

٦- هل يمكن الاعتداد بدافع الشفقة، إذا وقعت جريمة القتل على المريض بفيروس كورونا المستجد تخليصاً له من آلامه؟

٧- ما مدى توفر الشروع في جرائم القتل أو الإيذاء عن طريق نقل الفيروس؟

٨- هل يؤثر الغلط في شخصية المجني عليه على مسئولية الجاني ناقل فيروس كورونا المستجد؟

٩- ما الصورة التي يندرج تحتها نقل فيروس كورونا من صور الاعتداء على السلامة الجسدية (الجرح، الضرب، إعطاء المواد الضارة)؟

١٠- كيف تصدى المشرع لجرائم الإيذاء، لاسيما المتعلقة بالإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت، وانطباق ذلك على نقل فيروس كورونا المستجد؟

١١- ما معيار الخطأ الذي يمكن الاستناد إليه، إذا تم نقل الفيروس إلى الغير بطريق الخطأ غير العمد؟

١٢- ما مدى الحاجة إلى تشريع خاص للمعاقبة على جريمة نقل الفيروسات إلى الغير سواء تم بطريق العمد أم الخطأ؟

منهج البحث:

يعتمد البحث في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن، إذ يتم التأصيل من خلال القواعد التي تحكم جريمة نقل الفيروس، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القتل العمد (المواد من ٢٣٠ وحتى ٢٣٥)، وجرائم الإيذاء العمد (المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٥)، وجريمة القتل غير العمد (المادة ٢٣٨)، وجريمة الإيذاء الخطأ (المادة ٢٤٤).

ويتم التحليل ببيان وتفسير هذه النصوص في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات، وكذلك القواعد الخاصة التي تنص عليها المواد المذكورة آنفاً المتعلقة بتلك الجرائم، وبيان مدى انطباق ذلك على جريمة نقل فيروس كورونا المستجد، كما تتم المقارنة بين موقف المشرع المصري في قانون العقوبات، ونظيره العماني في قانون الجزاء، من تقرير لقواعد المسؤولية الجنائية والعقاب على ارتكاب هذه الجرائم والظروف المشددة التي نص عليها كلا المشرعين، وأثر ذلك في مواجهة جريمة نقل فيروس كورونا المستجد، وقد حاولت جاهداً أن يكون التطرق إلى هذه النصوص والرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات بالقدر الذي يحقق الغرض المنشود من هذه الدراسة دون إطالة أو إخلال بأصول البحث العلمي، لاسيما في ظل عدم وجود نصوص خاصة للعقاب على تلك الجرائم، كما حرصت الدراسة على أن يقترن ذلك كله باجتهاد الفقه والقضاء الجنائيين في أغلب مراحلها، في مصر وسلطنة عمان، فيما يتعلق بالنقاط (محل البحث).

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ما يأتي:

المقدمة:

المبحث التمهيدي: فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) الماهية ـ طرق العدوى ـ العلاج.

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد بطريق العمد.
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ غير العمد.
الخاتمة:
النتائج والتوصيات:

المبحث التمهيدي
فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)
الماهية ـ طرق العدوى ـ العلاج

تمهيد:

إن دراسة المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، يتطلب توضيح بعض الأمور المتعلقة به من حيث بيان طبيعته وأعراضه وكيفية انتقال العدوى لشخص آخر، والآثار المترتبة عليه، وهل يعد من قبيل المواد السامة أم لا ؟، مما يسهم بشكل كبير في بيان مدى المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذا الفعل، ولأهمية موضوع الدراسة رأيت سبق ذلك بمبحث تمهيدي يشتمل على ما يتعلق بفيروس كورونا من الناحية الطبية ورأي أهل الاختصاص في بعض الجوانب المتعلقة به، وسوف نقوم ببيان ذلك في مطالب عدة على النحو الآتي:

المطلب الأول
التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)

إن فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان[١]، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية، فهو يصيب الجهاز التنفسي، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة

---

[١] من الجدير بالذكر، أنه يوجد حوالي ستة أنواع من فيروس كورونا قد تصيب الإنسان، هي:
– كورونا فيروس ألفا. HCOV-229E – كورونا فيروس ألفا. NL63
– كورونا فيروس بيتا. OC 43 – كورونا فيروس بيتا. HKU 1
– كورونا فيروس MERS – COV (المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية).
– كورونا فيروس SARS – COV (المسبب لمرض السارس).
للمزيد انظر: مدونة شفاء الطبية، تقرير بعنوان فيروس كورونا: أعراضه وأسبابه وهل يمكن علاجه؟

التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض (كوفيد ـ ١٩)،[٢] وهذا المرض الأخير هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، وهذا الفيروس هو مرض معد للآخرين، كما أنه تحول بعد ذلك إلى وباء ثم إلى جائحة عالمية[٣]، تجتاح العالم الآن فتصيبه وتهلكه، وقد قدر عدد المصابين – حتى الآن – بنحو ٣٥

---

[٢] للمزيد انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (مرض فيروس كورونا ـ سؤال وجواب)
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

[٣] العدوى هي ما يصيب الغير بسبب المخالطة، وقد ورد في معانيها: الإعداء: إعداء الجَرَب. وأعداه الداء يعديه إعداء: جاوز غيره إليه، وقيل هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وأعداه من علته وخلقه وأعداه به: جوزه إليه، والاسم من كل ذلك العدوى. قال الأزهري: العدوى أن يكون ببعير جرب أو بإنسان جذام أو برص فتتقي مخالطته أو مؤاكلته حذاراً أن يعدوه ما به إليك، أي يجاوزه فيصيبك مثل ما أصابه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد مصح على مجرب، لئلا يصيب الصحاح الجرب فيحقق صاحبها العدوى. للمزيد في ذلك انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص٢٨٥٠ وما بعدها.

وقد ورد في معنى الوباء: الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام، ومنه أرض موبوءة: أي كثيرة الوباء. والاسم البيئة إذا كثر مرضها. قال ابن الأعرابي: الوبيءُ العليلُ. للمزيد: ابن منظور، المرجع السابق، ص ٤٧٥١ وما بعدها.

وقيل هو مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون وباء الكوليرا. ومنه وباء مستوطن: دائم الانتشار في بلد، وباء موضعي: وباء محدود الانتشار لا يتجاوز المزرعة أو المنطقة الجغرافية. ومرض وبائي: مرض سريع الانتشار، مهاجم لأعداد كبيرة من البشر، أو الحيوانات في وقت واحد ضمن منطقة أو إقليم واحد. ومنه التهاب الكبد الوبائي: مرض ينتج عن الإصابة بفيروس يؤدي التهاب الكبد، أعراضه الحمى والضعف وفقدان الشهية والقيء واصفرار الجلد والصفراء، تنتقل عدواه عن طريق الغذاء الملوث ونقل الدم الملوث أو الحقن الملوثة. للمزيد انظر: مروان العطية، معجم المعاني الجامع، مركز إيوان للنشر، دار النوادر، القاهرة ٢٠١٢م.

وقد ورد في معنى جائحة: والجمع جائحات وجوائح. أصابته جائحة: بلية، تهلكة، داهية. سنة جائحة: جدبة، غبراء، قاحلة. ومنه اجتياح الجراد مناطق الجنوب: أهلكها، استأصلها. ومنه الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. ومنه اجتياح العدو لحدود البلاد: دخولها غصباً وقهراً، اكتساحها. واجتاحت السيول الأراضي: اكتسحتها وغمرتها، وبلد مجتاح بالوباء. قال ابن الرومي: فإن تصبك من الأيام جائحة ... لم تبك منك على دنيا ولا دين. للمزيد انظر: معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، (جائحة)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، الطبعة الثانية.

مليوناً و ٣٧٠ ألف حالة إصابة حول العالم، وأن عدد المتوفين قد وصل لنحو مليون و ٤١ ألف حالة، فيما تجاوز عدد المتعافين لأكثر من ٢٦ مليون حالة[٤].

وقد بينت المادة (١٧) من قانون الصحة العالمية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨م، ماهية المرض الانتقالي أو المعدي بأنه: "المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها، ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

المطلب الثاني
نشأة الفيروس وبداية ظهوره

أعلنت منظمة الصحة العالمية عن بداية ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وذلك من خلال ما أبلغت عنه وزارة الصحة في تايلاند بتاريخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠م، وهي حالة إصابة مؤكدة مختبرياً، لشخص وافد من مدينة ووهان بإقليم هوباي في الصين، والحالة لامرأة صينية تبلغ من العمر (٦١) عاماً، وهي من سكان مدينة ووهان الصينية، وقد ظهرت على المرأة أعراض تمثلت في الحمى المصحوبة بالرعشة والتهاب الحلق والصداع، وذلك بتاريخ ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠م.

وفي ٨ يناير؛ سافرت المرأة على رحلة مباشرة من مدينة ووهان إلى تايلاند برفقة خمسة من أفراد أسرتها في جولة سياحية ضمت ستة عشر شخصاً، وفي اليوم ذاته تعرف جهاز الرصد الحراري في مطار سوفارنابومي في تايلاند إلى أعراض الحمى لدى المسافرة، وبعد أخذ حرارتها وإجراء تقييم أولي لها، نقلت المريضة إلى المستشفى لمزيد من التقصي والعلاج، وبتقصي السجل الكامل لمصادر تعرض المريضة للفيروس أفادت بزيارتها سوق الأغذية الطازجة المحلية في مدينة ووهان الصينية بشكل منتظم قبل بدء ظهور أعراض المرض عليها في ٥ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠م، غير أنها نفت زيارتها لسوق المأكولات البحرية في هواتان جنوب الصين، وهو المكان الذي اكتشفت فيه معظم الحالات المؤكدة الأخرى.

---

[٤] نقلاً عن موقع as عربي بتاريخ الإثنين ٢٠٢٠/١٠/٥م وفق آخر إحصائية للمصابين بالفيروس.

وفي ١٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠م، أظهر الفحص المختبري للعينات بواسطة المنتسخة العكسية للتفاعل السلسلي للبوليمراز (RT-PCR) نتيجة إيجابية تؤكد الإصابة بفيروس كورونا. وأكد تحليل التسلسل الجينومي الذي أجراه مركز العلوم الصحية للأمراض المعدية الناشئة التابع لجمعية الصليب الأحمر التايلندية ومعهد الصحة الوطني التايلندي التابع لقسم العلوم الطبية، أن المريضة مصابة فعلاً بفيروس كورونا المستجد الذي تم عزله في مدينة ووهان الصينية، [٥] وبعد اكتشاف هذه الحالة الأولى، تم تشخيص إصابة (٤١) حالة بفيروس كورونا المستجد بما في ذلك حالة وفاة لشخص يعاني من مشاكل صحية مستعصية.

المطلب الثالث

أعراض مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)

يصيب فيروس كورونا المستجد الرئتين، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد – ١٩) في الحمى والسعال الجاف المستمر والتعب أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويعني السعال المستمر السعال لفترة طويلة وبكثرة لمدة تتجاوز ساعة، أو حدوث ثلاث نوبات سعال، أو أكثر خلال أربع وعشرين ساعة، كما يؤدي ذلك إلى حدوث ضيق في التنفس الذي يوصف غالباً بضيق شديد في الصدر، أو صعوبة في التنفس، أو شعور بالاختناق.

ويشعر المصاب بالحمى إذا تجاوزت حرارته ٣٧.٨ درجة مئوية، إذ يؤدي ذلك إلى الإحساس بالدفء أو البرودة أو الرعشة، كما تؤدي الإصابة إلى فقدان حاسة الشم والتذوق لدى المريض لفترة قد تطول أو تقصر، ويستغرق الأمر خمسة أيام في المتوسط حتى يبدأ ظهور الأعراض، بيد أن بعض الأشخاص يصابون بها في وقت لاحق، وتقول منظمة الصحة العالمية إن فترة حضانة الفيروس تصل إلى أربعة عشر يوماً.

ويصاب بعض الناس بالعدوى، ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً، ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل خمسة أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد – ١٩)، إذ يعانون من صعوبة في التنفس.

---

[٥] للمزيد انظر: نشرة أخبار فاشيات الأمراض الصادرة في ١٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠م، مشار إليه في التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ومنشور على الموقع الخاص بها، سابق الإشارة إليه.

وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات جسيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية في الأصل مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو الرئتين أو داء السكري أو السرطان.

ويمكن أن يصاب أي شخص بعدوى (كوفيد – ١٩) المصحوب بأعراض شديدة، وحتى الأشخاص المصابين بأعراض خفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم[٦]، ويتفق هذا مع نتائج دراسة بحثية أجريت في قرية إيطالية تعد بؤرة لتفشي المرض، وتبين أن ٥٠% إلى ٧٥% من المصابين بدون أعراض، لكنهم مصدر كبير للعدوى [٧].

والسؤال المهم: هل يمكن حدوث الوفاة بسبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

إن الإجابة على هذا السؤال، تبدو أهميتها في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل، وما إذا كانت ستمتد لحالة القتل أم أنها ستقف عند حدود أقل من ذلك.

واقع الأمر أن هناك حالات وفاة كثر بسبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وذلك على مستوى العالم الآن[٨]، والأرقام التي ذكرناها تؤكد ذلك، بل إن الأعداد في تزايد مستمر وقد قاربت ٣٧ مليون شخص حول العالم، وقد بدأت نسبة الوفيات جراء الإصابة بالفيروس منخفضة بين ١% حتى ٢%، إلى أن وصلت معدل اعلى من ذلك بنسبة (٦% إلى ١٠%) في بعض الدول، إذ يخضع آلاف الأشخاص للعلاج من الإصابة بالفيروس، بيد أن بعضهم قد يتوفون جراء الإصابة به، وقد بلغت نسبة الوفيات لنحو مليون و ٤١ ألف حالة [٩]، كما أن هناك حالات من الإصابة لم يتم الإبلاغ عنها وكذلك حالات وفاة تسجل بأسباب أخرى كالالتهاب الرئوي، مما يجعل الأرقام المعلنة محل نظر وقابلة للتغير في أي وقت.

---

[٦] للمزيد انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية على الموقع المشار إليه سابقاً، وتقرير لمؤسسة مايو كلينك للتعليم والبحث الطبي منشور على الموقع: mayo clinic.com، بعنوان: COVID-19 RESPONSE Research advancements and the latest information about safe in – person car. COVID – 19 Resources.

[٧] للمزيد انظر: تقرير بعنوان: فيروس كورونا: ما هي أعراض الإصابة به وكيف تقي نفسك منه؟ منشور بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠م، BBC News Arabic.

[٨] نقلاً عن موقع as عربي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥م، السابق الإشارة إليه.

[٩] نقلاً عن موقع as عربي بتاريخ الإثنين ٢٠٢٠/١٠/٥م وفق آخر إحصائية للمصابين بالفيروس.

وفي جميع الأحوال، فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو أن حدوث الوفاة بسبب الإصابة بهذا الفيروس أمر قائم وحاصل، كما أن النجاة منه أو الشفاء حاصل بنسبة كبيرة، وتشير منظمة الصحة العالمية في أحد تقاريرها إلى أن[١٠]:

١-نسبة المرضى الذين يعانون من أعراض طفيفة، مثل: الحمى والسعال أو الالتهاب الرئوي بسبب الإصابة بفيروس كورونا تصل إلى ٨٠%.

٢-المرضى الذين تظهر عليهم أعراض شديدة، مثل الصعوبة أو الضيق في التنفس، تصل إلى نسبتهم ١٤%.

٣-المرضى الذين يصابون بأمراض خطيرة، مثل فشل الرئة أو الصدمة الإنتانية أو تعفن الدم أو فشل الأعضاء أو خطر الوفاة، تصل نسبتهم إلى ٦%.

كما تشير التقارير إلى أن أكثر الأشخاص المعرضين للإصابة بالمرض ثم الوفاة منه هم كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من ضعف المناعة، والأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر مع المرضى [١١].

ونخلص من ذلك إلى أن هذا الفيروس ينتج عنه إصابة جسم الإنسان المريض بإصابات متعددة، منها الحمى والسعال، ومنها ما يتعلق بالجهاز التنفسي، أو الالتهاب الرئوي، ويمكن أن يؤدي إلى فشل الرئة، أو فقد بعض الأعضاء وظيفتها الأساسية، بل إن الوفاة قد تكون نتيجة محتملة للإصابة بفيروس كورونا المستجد.

وفي ضوء ذلك، يمكن لنا تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن نقل الفيروس سواء تم ذلك بطريق العمد أم الخطأ، وذلك في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة [١٢].

المطلب الرابع

كيفية انتقال فيروس كورونا المستجد (طرق العدوى)

تشير التقارير الصادرة من منظمة الصحة العالمية إلى أنه يمكن انتقال فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) من الأشخاص المصابين به إلى أشخاص آخرين عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب من أنفه أو فمه عندما يسعل

---

[١٠] للمزيد انظر: تقرير BBC. Arabic السابق الإشارة إليه.

[١١] للمزيد انظر: مدونة شفاء الطبية، التقرير السابق الإشارة إليه.

[١٢] تشير التقارير اليومية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وتلك الصادرة عن وزارة الصحة في جميع دول العالم، الراصدة لعدد الإصابات بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى وجود حالات وفاة وارتفاعها بنسب كبيرة تقارب المليون شخص، من إجمالي عدد إصابات تجاوز الثمانية عشر مليوناً حتى الآن.

أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض (كوفيد – ١٩) إذا تنفسوا هذه القطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس.

وتشير التقارير إلى أن هذه القطيرات المحملة بالفيروس يمكن أن تحط على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

كما تشير التقارير أيضاً إلى أن فيروس كورونا المستجد يمكن أن ينتقل عن طريق التنفس، فهناك القطيرات التنفسية التي يحملها أو يفرزها الشخص المصاب أثناء السعال، يمكن أن تنتقل إلى الآخرين؛ لذلك من المهم المحافظة على مسافة متر واحد على الأقل بين الأشخاص لتجنب انتقال هذا الفيروس. كما يمكن انتقال هذا الفيروس إلى الآخرين عن طريق المخالطة عن قرب لشخص مصاب[١٣].

والسؤال: كم من الوقت يستغرق ظهور الأعراض بعد التعرض لعدوى (كوفيد – ١٩)؟

تشير التقارير الصحية الصادرة من منظمة الصحة العالمية بهذا الشأن، أن المدة المستغرقة لظهور الأعراض من وقت التعرض للإصابة بـ (كوفيد – ١٩)، إلى حين بدء ظهور الأعراض نحو خمسة إلى ستة أيام، ويمكن أن تتراوح من ١ – ١٤ يوماً[١٤]، وتشير بعض المصادر إلى أن هذه المدة قد تتراوح من يومين أو أقل إلى ١٤ يوماً[١٥].

هل يمكن انتقال فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) عن طريق الحيوانات؟

هناك فيروسات أخرى من فصيلة فيروسات كورونا حيوانية المصدر، أي أنها تنتقل عن طريق الحيوان، أما الفيروس المسبب لمرض (كوفيد – ١٩) هو فيروس جديد منتشر بين البشر، ولم يؤكد بعد المصدر الحيواني المحتمل له حتى الآن، وتواصل منظمة الصحة العالمية رصد آخر الأبحاث في هذا المجال وغيره من المواضيع المتعلقة بـ (كوفيد – ١٩).

---

[١٣] للمزيد انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية السابق الإشارة إليه، وتقرير لمؤسسة Mayo clinic، ومدونة شفاء الطبية السابق الإشارة إليهما.

[١٤] تقرير منظمة الصحة العالمية السابق الإشارة إليه.

[١٥] تقرير مدونة شفاء الطبية السابق الإشارة إليه.

وقد أظهرت الاختبارات نتائج إيجابية تؤكد إصابة العديد من الكلاب والقطط بعدوى (كوفيد – ١٩)، بالإضافة إلى ذلك تظهر الاختبارات أن النمس من الحيوانات المعرضة للإصابة بالعدوى، وفي ظروف تجريبية تبين أن كلاً من القطط والنموس لديها القدرة على نقل العدوى إلى حيوانات أخرى من نفس الفصيلة، ولكن لا توجد أدلة ـ حتى الآن ـ على أن بمقدور هذه الحيوانات نقل المرض إلى البشر أو أن لها دوراً في نشر العدوى، فعدوى (كوفيد – ١٩) تنتشر بشكل أساسي من خلال القطيرات التي يفرزها الشخص المصاب عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم.

وعلى ذلك يمكن القول إن فيروس كورونا المستجد هو فيروس بشري، أي أنه ينتقل بشكل أساسي من البشر، كما أن الكلاب أو القطط التي ثبت إصابتها بالفيروس هي (كلاب وقطط منزلية)، مما يؤكد احتمالية انتقال العدوى إليها من الأشخاص المخالطين أو القريبين منها.

وبالرغم من ذلك، توصي التقارير الصادرة من منظمة الصحة العالمية بالحد من مخالطة الحيوانات الأليفة كالكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات، وينبغي الحرص دائماً على تطبيق تدابير النظافة الأساسية عند التعامل مع الحيوانات ورعايتها، ويشمل ذلك غسل اليدين بعد التعامل مع الحيوانات أو طعامهم أو لوازمهم، فضلاً عن تجنب التقبيل أو اللحس أو مشاركة الطعام[١٦].

المطلب الخامس

مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) من المواد السامة

تنبع أهمية الإجابة على هذا السؤال؛ في تحديد العقوبة التي ستلحق الجاني، إذا ثبت أن فيروس كورونا المستجد من المواد السامة أو أنه يلحق بها في الأثر أو النتيجة المترتبة على دخوله جسم المجني عليه وقيامه بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل الأعصاب مثلاً[١٧]، فإن الجريمة والحالة هذه سوف تشدد

---

[١٦] للمزيد انظر: التوصيات على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (بشأن صحة الحيوان)، سابق الإشارة إليه.

[١٧] يشير البعض إلى أن كلمة " الفيروس": تأتي في الأصل من مصطلح لاتيني يعني السم، وأن الفيروس مثل السموم في تسربها لجسم الإنسان دون أن يدري وتبدأ تفاعلاتها المؤذية في خفاء كامل، وحين تبدأ في الإعلان عن وجودها بالآثار الظاهرة يكون الوقت قد تأخر أكثر من اللازم.
للمزيد انظر: بنك المعرفة المصري (مجلة للعلم) مقال أحمد الديب، بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٠م، SCEINTIFIC AMERICAN، w.w.w.ekb.eg.

عقوبتها على النحو الوارد في قانون العقوبات الذي سنقوم ببيانه لاحقاً من هذه الدراسة.

والإجابة على هذا التساؤل المهم؛ يقتضي الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء أو الكيميائيين المختصين في مجال السموم، وما يصدر في هذا الشأن بخصوص الفيروس.

تبدأ رحلة فيروس كورونا المستجد في الأيام الأولى بعد التسلل من الجهاز التنفسي العلوي باختراق نوعين من خلايا الرئتين بسرعة هما: الخلايا المخاطية أو الكأسية، والخلايا الهدبية.

فالخلايا الكأسية تنتج المخاط، وهي تحمي الرئتين من الأجسام الدخيلة ومسببات الأمراض، كما تساعد الخلايا الهدبية وهي مزودة بشعيرات يكون اتجاهها إلى الأعلى، في تطهير أجزاء الجهاز التنفسي من الضيوف غير المرغوب فيهم، ويقول الخبراء إن فيروس كورونا المستجد يؤثر بدقة على الخلايا الهدبية ويمنعها من تطهير الرئتين من مسببات الأمراض، وفي الوقت ذاته يتم تنشيط الجهاز المناعي الذي يحاول القضاء على الفيروس، ومن هذه العملية يحدث الالتهاب الرئوي.

ويضيف المختصون؛ أن المرحلة الأسوأ تأتي من أن استجابة الجهاز المناعي للجسم قد تكون قوية جداً وتتسبب في تدمير الأعضاء والأنسجة السليمة، ما قد يؤدي في تلك المرحلة إلى تلف خطير في الرئتين[١٨].

أما عن تأثير فيروس كورونا المستجد على المعدة، فتشير التقارير عن وجود العديد من الحالات التي اخترق فيها الفيروس المعدة، فتسبب العدوى حدوث إسهال وآلام في البطن.

وبالنسبة إلى سريان الدم يفيد الخبراء المختصون، ومنهم أنجيلا راسموسن (عالم الفيروسات بجامعة كولومبيا في نيويورك)، بأن ردة الفعل القوية للجهاز المناعي في جسم المريض قد تتسبب في اضرار بالغة بأعضاء أخرى، وتم رصد حالات تسبب فيها الفيروس بنوبات قلبية، وتلف في الكلية، فالعامل المهم بالنسبة إلى تأثير الفيروس على مجرى الدم يرتبط بما يعرف بتدفق " السيتوكينات" وهي بروتينات تنبه الجهاز المناعي إلى مكان حدوث العدوى، وهنا تحدث المشكلة في أن الفيروس التاجي (كوفيد – ١٩) يثير ردة فعل قوية لجهاز المناعة، الذي يؤثر على الخلايا المصابة، ويصيب

---

[١٨] للمزيد: موقع RT ON LINE، تقرير بعنوان: رحلة فيروس كورونا داخل جسم الإنسان، منشور بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠م.

الأنسجة السليمة أيضاً[١٩]، فعاصفة السيتوكين لم تعد تحارب العدوى الفيروسية فحسب، بل أصبحت تحارب خلايا الجسم نفسها، إذ تقتحم خلايا الدم البيضاء الرئتين وتدمر الأنسجة.

أما عن تأثير الفيروس على الكبد فإن التقارير الطبية تشير إلى أن فيروس كورونا يصيب الكبد ويدخله بسهولة من خلال مجرى الدم، وينتج الكبد بدوره إنزيماً يسرع العمليات الكيميائية بالجسم السليم، فيما تموت خلايا الكبد باستمرار، وتفرز إنزيمات في مجرى الدم وتكون المشكلة أكبر حين تغمر الإنزيمات مجرى الدم.

وتؤكد الدراسات الحديثة أن فيروس كورونا المستجد يلحق أضراراً بالكلى، إذ يقوم العضو المزدوج بتنظيف الدم وإزالة السموم من الجسم، وتكون الأنابيب الكلوية عرضة للالتهاب حين يدخل الدم الكليتين، وإذا اخترق الفيروس الخلايا وبدأ في التكاثر، فإن تلف القنوات يصبح خطراً على الحياة.

- **تأثير فيروس كورونا المستجد على الجهاز الهضمي للإنسان:** توجد العديد من الدراسات تفيد بأن فيروس كورونا المستجد لا يكتفي بتدمير خلايا الرئة أو الجهاز التنفسي، ولكنه يصيب القلب وأعضاء أخرى شديدة الأهمية كالجهاز الهضمي.

وفي هذا الإطار أظهرت دراسة حديثة أجراها علماء من كلية الطب بجامعة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية أن فيروس كورونا المستجد يستطيع إصابة خلايا الجهاز الهضمي، وكشفت الدراسة عن نوعين من الإنزيمات يساعدان الفيروس على إصابة خلايا القناة الهضمية.

ويقول د. سيوان دينغ، (الأستاذ المساعد في قسم الأحياء الدقيقة الجزيئية، كلية الطب بجامعة واشنطن)، أنه لكي يدخل الفيروس إلى خلايا الأمعاء يحتاج إلى تعديل في البروتين (S)، ينتج عنه ظهور جزء مخفي من تركيبات البروتين، يحدث هذا التعديل بمساعدة إنزيمي TMPRESS2 و TMPRESS4[٢٠].

ويؤكد د. حازم غنيم، (الأستاذ المساعد في قسم العدوى الميكروبية والمناعة بكلية الطب بجامعة ولاية أوهايو الأمريكية)، على استطاعة فيروس كورونا العبور بنجاح إلى خلايا الأمعاء والتكاثر بداخلها لدى نسبة ملحوظة من المرضى، ويتأثر ذلك بالحالة الصحية لمعدة المصاب، فمثلاً من المرضى من يتعاطون مضادات

---

[١٩] رحلة فيروس كورونا داخل جسم الإنسان، تقرير سابق لموقع RT ON LINE، ومقال بعنوان: رحلة داخل جسمك مع فيروس كورونا، موقع العربية نت، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١١م.

[٢٠] للمزيد انظر: فيروس كورونا يغزو الجهاز الهضمي، تقرير سمر أشرف، مجلة للعلم، بنك المعرفة المصري، منشور بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٠م.

الحموضة، كذلك يتأثر بمدى سرعة عبور الفيروس، خاصة إذا انتقل بجرعات عالية إلى الأمعاء[٢١].

- **فيروس كورونا المستجد أشبه بالسم:**

تقول الباحثة عن الفيروسات "كارولين بارثمان"، في الحلقة الأخيرة من برنامج بودكاست " We Roar" بجامعة برينستون: إن فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) أشبه بالسم. كما قررت بارثمان ذلك مع رئيسها جوشوارا بينوفيتش، (أستاذ الكيمياء في معهد لويس سيغلر لعلم الجينوم التكاملي)، حين كتبا افتتاحية لصحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ١ إبريل ٢٠٢٠م، موضحة مفهوم الجرعة الفيروسية.

وكتبت بارثمان ورابينو: "كما هو الحال مع أي سم آخر، تكون الفيروسات عادة أكثر خطورة بكميات أكبر، وأنها تكون مميتة"[٢٢].

والجدير بالذكر أن بارثمان كانت لها تجربة بحثية أولى في مختبر فيروس نقص المناعة البشرية للدكتور أنتوني فوسي، (عالم الفيروسات الشهير)، وقد عملت على تقصي حركة الفيروسات التاجية بتعمق في الخمسين سنة الماضية، وفي مقابلة مع البروفيسور أنتوني فو، العالم في أبحاث السموم، والأستاذ الفخري بجامعة كولورادو، أشار إلى أن فيروس كورونا المستجد يعد من أنواع السموم التي تؤدي إلى تلف بعض خلايا الجسم [٢٣].

- **فيروس كورونا المستجد من قبيل الجراثيم:**

يرى البعض أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) يعد من قبيل الجراثيم في تأثيره على بعض خلايا الجسم، وليس في حكم المواد السامة، وقد صرح لي شخصياً

---

[٢١] المرجع السابق.

[٢٢]للمزيد انظر: تقرير "We Roar" لكارولين بارثمان، منشور على موقع جامعة برينستون "Princeton university" ، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٠م.

[٢٣] للاطلاع على تفاصيل المقابلة أنظر: موقع " اليابان بالعربي "nippon.com" بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩م، إذ تناول تاريخ الفيروس وتشابهه واختلافه مع الجمرة الخبيثة عام ١٩٧٩م في الاتحاد السوفيتي، ومرض الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) الذي ظهر في الصين عام ٢٠٠٢م، وفيروس الإيبولا الذي ظهر أول مرة في كل من السودان والكونغو عام ١٩٧٦م، ثم عاد واندلع مؤخراً في غينيا ديسمبر ٢٠١٣م، وتفشى في بلدان غرب أفريقيا حتى عام ٢٠١٦م، ليصيب أكثر من ٢٨ ألف إنسان، ويقتل منهم أكثر من ١١ ألف شخص.

بذلك الدكتور هشام عبد الحميد فرج، رئيس مصلحة الطب الشرعي المصرية وكبير الأطباء الشرعيين الأسبق، وكذلك عدد غير قليل من الأطباء المختصين الذين استطلعت آرائهم في هذا الشأن، إذ قالوا بأن الفيروس ليس له أثر المواد السامة على الجسم، فهو يؤثر على بعض الخلايا مثل الرئتين أو خلايا الدم، لكن جهاز المناعة يمكن له مقاومته والقضاء عليه، كما أنه إذا وصل إلى المعدة فإن تأثيره لا يكون بالصورة المتوقعة أو التي تحدث في الجهاز التنفسي للإنسان، وأضافوا لذلك أن معظم الحالات التي توفيت جراء الإصابة بفيروس كورونا المستجد هم من فئة كبار السن أو المصابين بأمراض مزمنة؛ لأن جهاز المناعة لديهم يكون ضعيفاً غير قادر على المقاومة، بينما المواد السامة تؤدي إلى تدمير الخلايا أو شلل الأعصاب، ويكون تأثيرها واضحاً حتى على الشباب أو صغار السن أو الذين لا يعانون من أمراض مزمنة.

المطلب السادس:
علاج فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)

تجتهد المراكز البحثية العلمية في مختلف الدول حول العالم؛ لإيجاد علاج لمرض فيروس كورونا المستجد، وكذلك من أجل اللقاح المكافح للفيروس، ولكنها حتى الآن لم توفق في إيجاد العلاج المناسب، على الرغم من إعلان كثير من الدول عن التوصل إلى بعض أنواع العلاج من خلال التجارب السريرية المعنية إلا أنه لم يكتب النجاح الكامل لأي منها، ولم تتضح النتائج بعد حتى هذه اللحظة[٢٤].

ويمكن القول إنه لم يوجد حتى الآن لقاح أو دواء محدد مضاد للفيروسات للوقاية من مرض (كوفيد ـ ١٩) أو علاجه، ولم يتم الإيصاء بشيء من ذلك.

وهناك فرق بين الدواء واللقاح، فالأول يعالج المرض بعد إصابة الشخص به، ويعمل على إزالة الأعراض التي ظهرت نتيجة الإصابة، بينما الثاني (وهو اللقاح أو

---

[٢٤] للمزيد انظر: مدونة شفاء الطبية، المرجع السابق، وتقرير منظمة الصحة العالمية، السابق الإشارة إليه.

ما يعرف بالمصل) يتم تناوله؛ لتجنب الإصابة مستقبلاً بالفيروس، فهو بمنزلة تحصين للشخص السليم حتى لا يصاب بالمرض.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المصابين بالمرض يتلقون العلاج المنقذ للحياة من المضاعفات التي لحقتهم نتيجة الإصابة، وذلك من خلال المستشفيات والرعاية الطبية اللازمة، وتصل نسبة التعافي من هذا المرض إلى مستويات مرتفعة، كما أن هناك نسبة من الوفيات تصل في بعض الأحيان إلى ما يعادل ٦% إلى ١٠% من أعداد المصابين بالعدوى، وذلك حسب الرعاية الطبية اللازمة المقدمة لهم واستجابة الجسم وقوة مناعته لمقاومة هذا الفيروس.

كما أن هناك طرق للوقاية من هذا المرض، توصي بها منظمة الصحة العالمية ومراكز مكافحة الأمراض والفيروسات المعدية والوقاية منها في الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر[٢٥]، وسلطنة عُمان[٢٦] وغيرها من الدول، تتمثل فيما يأتي[٢٧]:

١- تجنب حضور الفعاليات والتجمعات الكبيرة[٢٨].

٢- تجنب المخالطة اللصيقة بأي شخص مريض أو لديه أعراض، وينصح بترك مسافة (٦ أقدام أو ٢ متر تقريباً) للتباعد الجسدي بين الأفراد.

٣- غسل اليدين كثيراً بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، أو استعمال مطهر يدوي يحتوي على الكحول بنسبة ٦٠% على الأقل.

---

[٢٥] الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد أصدرت قرارات عدة؛ لمواجهة أزمة كورونا، منها: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٧١٩م بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، والقرار رقم ٢٠٢٠/٦٠٦م بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب وجود أية تجمعات كبيرة للمواطنين، والقرار رقم ٢٠٢٠/٧٢٤م بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح، وغير ذلك من القرارات.

[٢٦] للمزيد انظر: القرار الصادر عن شرطة عمان السلطانية رقم ٢٠٢٠/١٥١م بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٠م.

[٢٧] للمزيد انظر: تقرير مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي، mayo Clinic.com، سابق الإشارة إليه.

[٢٨] يعاقب على مخالفة ذلك بالغرامة ألف وخمسمائة ريال عماني لمن يدعو لذلك، ومائة ريال عماني لمن يشارك فقط في هذه التجمعات، وذلك بمقتضى ملحق القرار الصادر عن شرطة عمان رقم ٢٠٢٠/١٥١م، السابق الإشارة إليه.

٤- تغطية الفم والأنف بمنديل أو غيره عند السعال أو العطس، والتخلص من هذا المنديل بعد استخدامه.
٥- ارتداء الكمامة الطبية المغطية للأنف والفم عند الخروج للأماكن العامة أو الأسواق المزدحمة بالناس[٢٩].
٦- تجنب لمس العينين أو الأنف أو الفم.
٧- تجنب ملامسة أو مشاركة أدوات الأكل أو الأدوات المنزلية الأخرى أو أغطية الفراش.
٨- تنظيف الأسطح ومقابض الأبواب أو غيرها بصفة مستمرة بالماء والصابون أو بمواد معقمة كحولياً.
٩- التزام المنزل – قدر الإمكان – لتجنب الاختلاط والابتعاد عن مواطن الإصابة بالفيروس، مع التنظيف المستمر والتعقيم للمنزل.
١٠- الحرص على تناول الأطعمة والأغذية التي تحتوي على فيتامينات مقوية للمناعة.

وما سبق يعد من أهم التعليمات أو الإرشادات التي تقلل من الإصابة بمرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، أما في حالة الإصابة فينبغي التوجه فوراً إلى أقرب مستشفى لإجراء الفحص[٣٠]، وتلقي العلاج اللازم، وإجراء عملية العزل للمصاب بالفيروس[٣١].

---

[٢٩] تجدر الإشارة إلى أن سلطنة عمان قد أصدرت قرارات تتعلق بوجوب ارتداء الكمامة في الأماكن العامة والتجمعات، كان آخرها القرار رقم ٢٠٢٠/١٩٤م بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١م بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ ١٩)، المادة الأولى من القرار، تعاقب المخالف لوجوب ارتداء الكمامات في الأماكن العامة (جميع مواقع الأنشطة التجارية والصناعية المسموح بها، وأماكن العمل في القطاعين: العام والخاص، ووسائل النقل العامة، والأماكن العامة الأخرى) بالغرامة مائة ريال عماني.

[٣٠] يعاقب من يمتنع عن إجراء الفحص بالغرامة مائتي ريال عماني، وذلك بمقتضى ملحق القرار الصادر عن شرطة عمان السلطانية رقم ٢٠٢٠/١٥١، السابق الإشارة إليه.

[٣١] يعاقب من لا يلتزم بتعليمات الحجر المنزلي أو المؤسسي بالغرامة مائتي ريال عماني، وذلك بمقتضى ملحق القرار الصادر عن شرطة عمان السلطانية رقم ٢٠٢٠/١٥١، السابق الإشارة إليه.

الفصل الأول
المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) بطريق العمد

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية الجنائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل العقوبة نتيجة وقوع الجريمة، أو بمعنى آخر هي تحمل الإنسان تبعة فعل أو امتناعه عنه، قرر له القانون عقوبة جنائية، فمخالفة ما أمر به القانون من عمل أو نهى عنه إنما هو جريمة، فإذا توفرت عناصرها يصبح مرتكبها مسئولاً، ومن ثم يترتب على هذه المسؤولية تطبيق العقاب عليه.

وتقوم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ارتكبها الإنسان سواء كان ذلك بطريق العمد أم الخطأ، طالما كانت هناك نتيجة مترتبة على هذا الفعل، تشكل اعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، ومن أهم تلك الحقوق: حق الإنسان في الحياة وتكامله الجسدي، وعدم الاعتداء على أي من هذه الحقوق.

ويمثل نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) نموذجاً وصورة من هذا الاعتداء، إذا قام به الإنسان متعمداً إيذاء الغير وإصابته بهذا المرض، وسوف تختلف المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل تبعاً للنتيجة المترتبة على هذا الفعل، فقد تكون المسؤولية عن جريمة قتل عمدي أو عن جريمة إيذاء عمدي في صورة إعطاء المواد الضارة.

وعلى ذلك سوف نتناول هذه المسألة من خلال استعراض بعض القواعد العامة لقانون العقوبات المصري وقانون الجزاء العماني، وذلك لأهمية هذه القواعد في ضبط أحكام المسؤولية الجنائية لناقل الفيروس، ثم التطبيق على جريمة نقل فيروس كورونا المستجد وذلك لبيان أهم ما يخص تلك الجريمة، وقد راعيت عدم الإطالة أو التفصيل فيما يتعلق بالقواعد العامة والاكتفاء بما يساعد في فهم مسألة التطبيق، **وذلك في المباحث الآتية:**

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل عمداً (القواعد العامة).

المبحث الثاني: جريمة القتل عمداً عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩).

المبحث الثالث: الاعتداء العمدي على سلامة الجسم عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩).

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل عمداً (القواعد العامة)

القتل هو كل اعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه وفاته، هذا هو التعريف العام للقتل، ويصدق على كل من القتل العمد والقتل غير العمد والضرب المفضي إلى الموت، وقد استعمل القانون لفظ القتل اصطلاحاً للتعبير عن النوعين الأول والثاني سالفي الذكر دون الثالث، بالنظر إلى أن الضرب المفضي إلى موت جريمة عمدية اتجه العمد فيها إلى المساس بسلامة الجسم، وترتيب الوفاة نتيجة لذلك دون تعمد إحداثها[٣٢].

وقد عرف البعض القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر، متى قصد ذلك[٣٣]، وإذا كان المشرع المصري وكذلك العماني لم يعرفا القتل العمد، إلا أن ذلك لا يثير صعوبة فالإجماع منعقد على أن كل إزهاق لروح إنسان تعمداً يدعى قتلاً عمداً[٣٤].

وقد نظم المشرع المصري أحكام جريمة القتل العمد في المواد ٢٣٠ وحتى ٢٣٥، ٢٣٧ من قانون العقوبات، وكذلك المشرع العماني في المواد ٣٠١ وحتى ٣٠٥ من قانون الجزاء.

وقسم المشرع الجنائي القتل بالنظر إلى الركن المعنوي في الجريمة، فمتى توفر القصد الجنائي لدى الجاني كان القتل عمداً، وإن لم يتوفر هذا القصد وتحققت الوفاة نتيجة لخطأ الجاني كان القتل غير عمد، وقبل أن نتناول المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد بنقل فيروس كورونا المستجد، يجدر بنا استعراض المبادئ العامة لجريمة القتل في صورتها المجردة، ثم إنزال هذه المبادئ على موضوع دراستنا، بالشكل الذي يلائم ذلك، وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[٣٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٦٦٩.

[٣٣] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٦م، ج٢، ص٦.

[٣٤] د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٥م، ص١٩.

المطلب الأول
الشرط المفترض "محل القتل"

تفترض جريمة القتل وقوعها على إنسان حي، وتبدأ حياة الإنسان منذ لحظة انتهاء فترة كونه جنيناً، أي منذ لحظة ابتداء ولادته وتمكنه من تنسم الحياة دون اعتماد على أمه، فمنذ هذه اللحظة، أي لحظة صلاحية المولود للحياة في العالم الخارجي وتأثره به على نحو مباشر لا كنتيجة غير مباشرة لتأثير جسد الأم، يعد المولود إنساناً حياً، إذ يصبح محلاً لجريمة القتل، ولو لم يكن الحبل السري قد قطع بعد أو إذا لم تكن ولادته قد تمت[٣٥].

وقد كان المشرع العماني واضحاً في تقرير هذه المسألة؛ إذ أشار من خلال المادة ١/٣٠١ من قانون الجزاء، بقوله:".... ويعد إنساناً لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من بطن أمه." وفي هذا إشارة صريحة لاعتبار خروج المولود حياً من بطن أمه إنساناً، ويكفي في ذلك مجرد خروج جزء منه وليس تمام النزول، بينما لم يشر المشرع المصري إلى مثل هذا التحديد صراحة في نصوص قانون العقوبات، وتعد هذه اللحظة معياراً حاسماً بين جريمة الإجهاض التي لا تقع إلا على الجنين، وجريمة القتل التي لا ترتكب إلا على الإنسان الحي.

واشتراط وقوع الفعل على إنسان حي يترتب عليه إذا باشر الجاني نشاطه لقتل المجني عليه ولكن ثبت أن هذا المجني عليه كان قد مات قبل تأثره بهذا النشاط، فإن الواقعة لا تعد قتلاً، بل لا تعد شروعاً في قتل، فهي على هذه الصورة تعد جريمة مستحيلة استحالة قانونية، ومصدر الاستحالة أن الشرط الذي يوجبه القانون لتجريم القتل وهو الإنسان الحي، لم يتوفر في تلك الحالة.

وغني عن البيان أنه يكفي ثبوت أن المجني عليه كان إنساناً حياً قبل الاعتداء عليه حتى تقع جريمة القتل بإزهاق روحه دون اعتداد بمدى حالته الصحية أو العقلية أو سنه أو جنسيته أو حالته الاجتماعية أو صفته، أو حتى كونه محكوماً عليه بالإعدام[٣٦].

والجدير بالذكر، أنه في جريمة القتل العمد بنقل فيروس كورونا المستجد، ينبغي إضافة أنه يشترط ألا يكون المجني عليه حاملاً لمسببات أو لفيروسات أحد الأمراض

---

[٣٥] للمزيد انظر: د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٤م، ج٢، ص١٨، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٧١.

[٣٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م، ص١٠.

المعدية مسبقاً، أو بتعبير آخر ألا يكون قد انتقلت إليه العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) قبل مباشرة الجاني نشاطه، وسوف نزيد هذا الأمر إيضاحاً في مرحلة لاحقة من البحث.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا ينال من صحة الحكم بالإدانة عدم العثور على جثة المجني عليه ما دامت المحكمة قد بينت الأدلة التي أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجني عليه[٣٧].

المطلب الثاني
الركن المادي لجريمة القتل[٣٨]

كل جريمة تفترض صدور فعل مادي من الجاني، إذ إن القانون لا يعاقب على النيات أو المقاصد الشريرة، فنية القتل مهما كانت واضحة جلية، ومهما أقر بها صاحبها، لا تغني عن ضرورة مباشرة فعل القتل، أو بالأقل الشروع فيه.

ويعد فعل " إزهاق الروح" في جريمة القتل هو جوهر ركنها المادي، فلا قيام لها من غيره، **ويتحقق هذا الركن بتوفر العناصر الثلاثة الآتية:**

١- النشاط الإجرامي.

٢- النتيجة.

٣- علاقة السببية.

---

[٣٧] نقض مصري ٩ فبراير سنة ١٩٩٤م، مجموعة أحكام النقض، س٤٥ رقم ٨ ص٤١، ونقض ٦ إبريل سنة ١٩٩٤م، مجموعة الأحكام، س٤٥ رقم ٧٥ ص٤٧٣، ونقض ٣ نوفمبر ١٩٩٤م، س٤٥، رقم ١٤٦، ص٩٣٧.

[٣٨] الجدير بالذكر أن المشرع العماني قد نص صراحة على الركن المادي للجريمة من خلال المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الجزاء، إذ نصت المادة ٢٧ على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل".

كما نصت المادة ٢٨ من القانون ذاته، على أنه: "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفق السير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

الفرع الأول
النشاط الإجرامي

يتحقق هذا النشاط بسائر صور الاعتداء على الحياة التي تصدر عن الجاني، دون عبرة بالوسائل التي التجأ إليها، وأياً كانت صور الركن المعنوي الذي لازمه، فأهمية هذا الركن تقتصر على التمييز بين القتل العمد والقتل غير العمد.

فالسلوك الإجرامي بصفة عامة بمنزلة حركة عضلية تعد استظهاراً أو تعبيراً عن إرادة تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وفي القتل يشترط أن يكون ذلك السلوك صالحاً بطبيعته لإزهاق روح المجني عليه، فإن حققها، كنا بصدد جريمة قتل، وإن لم يحققها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كنا إزاء شروع في القتل[٣٩].

وقد يتخذ السلوك أشكالاً متعددة؛ لأن القانون لا يشترط ضرورة ارتكاب الجريمة بفعل معين، إذ المهم أن يكون من شأن هذا السلوك إزهاق روح إنسان، فالسلوك الإجرامي في القتل لا يخرج عن أن يكون سلوكاً إيجابياً أو سلوكاً سلبياً[٤٠].

فالأصل في النشاط الإجرامي في جريمة القتل أن يكون بعمل إيجابي وأن يكون العمل مادياً ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، أما القتل بسلوك سلبي أو ما يعرف بطريق الامتناع فقد ثار بشأنه الخلاف الفقهي، والصورة التقليدية له امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى مات، وغير ذلك من الأمثلة، وقد انقسم الفقه بشأنه إلى فريقين: الأول وهو الغالب – ونحن نؤيده – يرى إمكانية ارتكاب جريمة القتل بطريق سلبي، ويشترط لذلك أن يكون هناك التزام قانوني على الممتنع[٤١].

---

[٣٩] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٦١. ويعرف الشروع في القتل بأنه: " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. (المادة ١/٤٥ عقوبات مصري)، وبذات العبارات عرفه المشرع العماني من خلال الفقرة الأولى للمادة ٢٩ من قانون الجزاء، والمشرع العراقي في المادة ٣٠ من قانون العقوبات، والمشرع اللبناني في المادة ٢٠٠ عقوبات، والمشرع الجزائري في المادة ٣٠ من قانون العقوبات، والمشرع الكويتي من خلال المادة ٣٦ من قانون الجزاء.

[٤٠] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٣٠.

[٤١] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩م، ص٤٠٣، د. محمود مصطفى، القسم الخاص لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٨٩، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٧٥، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٧٧.

وقد قضت محكمة النقض بأن تعجيز الشخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل؛ يعد قتلاً عمداً متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال(٤٢).

ويعلق البعض على هذا الحكم بقوله: إن الفاعل قد قام بعمل إيجابي، ولكن الوفاة لم تترتب على هذا العمل، وإنما على ترك المجني عليه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة، فلو كان الترك لا يساوي العمل الإيجابي لعوقب الفاعل على شروع في القتل(٤٣).

- **الوسيلة:** لا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل، فهي ليست من عناصر الركن المادي للجريمة، فقد تكون طعناً بآلة حادة أو بإطلاق الرصاص أو بالخنق أو بالإغراق أو بوضع السم أو بتسليط تيار كهربائي على المجني عليه أو رجمه بالأحجار.

لكن القانون، قد عد القتل معاقباً عليه بالإعدام، إذا حدث بوسيلة معينة هي السم، وفي هذه الحالة يكون السم عنصراً جوهرياً في الركن المادي للقتل بالسم(٤٤)، وذلك بمقتضى المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري، التي تنص على أنه: "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

وقد عد المشرع العماني استعمال وسيلة معينة في القتل أمراً موجباً لعقوبة الإعدام، على النهج ذاته الذي سار عليه المشرع المصري، وذلك من خلال الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: ".... ج- إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة".

ولا يشترط في وسيلة الاعتداء أن تصيب جسم المجني عليه مباشرة، فيعد قتلاً حبس إنسان في حجرة دون تمكينه من تناول الطعام حتى يموت جوعاً، وقد قضي أن خلو السكين من آثار دماء لا يؤثر في استدلال الحكم على حصول الاعتداء به(٤٥).

ويلحق بذلك حدوث القتل نتيجة نقل فيروس معد، مثل: فيروس كورونا المستجد، لإنسان آخر سليم وخال من هذا المرض.

---

(٤٢) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦م، مجموعة القواعد، ج٤، رقم٢٨، ص٢٧.

(٤٣) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص١٨٩، هامش ٢.

(٤٤) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٨٠.

(٤٥) نقض مصري ٧ مارس ٢٠٠٢م، مجموعة أحكام النقض، س٥٣، رقم ٧١، ص٣٩٧.

ولكن يشترط في الوسيلة أن يكون من شأنها إحداث الموت أو أن تؤدي إليه غالباً، سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستعمالها، وقد قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت، فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة"[٤٦].

- **الوسائل النفسية:** ثار البحث عن مدى صلاحية الوسائل النفسية كالخوف والألم في النشاط الإجرامي لجريمة القتل، والراجح في الفقه، أن القانون لم يتطلب لارتكاب القتل وسيلة معينة دون غيرها، ومن ثم يستوي حصول القتل بأية وسيلة كانت[٤٧]، وذلك رغم صعوبة إثبات علاقة السببية بالنسبة إلى القتل بالوسائل النفسية، لكن هذه الصعوبة لا تحول دون تقرير المبادئ القانونية صحيحة سليمة، كما أن صعوبة الإثبات لا تعني الاستحالة، إذا بحثنا كل حالة على حده في ضوء الظروف الخاصة بكل من المجني عليه والجاني، ومدى ثقة الأول في قول الأخير وأثر حديثه في نفسه[٤٨].

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية

نعني بالنتيجة الإجرامية بصفة عامة الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي، والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة، فيتعين لوقوع جريمة القتل أن يؤدي النشاط الإجرامي إلى وفاة المجني عليه حال الاعتداء عليه أو متراخياً عقبه، ولا يستعاض عن هذه النتيجة بأي حدث آخر، فلا عبرة باختفاء المجني عليه ولا بعدم العثور عليه، بل لا بد من التحقق من وفاته ولو لم يعثر على جثته[٤٩].

---

[٤٦] نقض ٢٧ مارس ١٩٤١م، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٨٩، ص٥٦٢، نقض جلسة ٣٠ مايو ١٩٦٠م، الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق.

[٤٧] للمزيد انظر: د. حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، طبعة ١٩٥١م، ص٣٣، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٧٩٤، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٨٠، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٢٠.

[٤٨] للمزيد انظر: د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

[٤٩] نقض ٢٤ يناير ١٩٣٨م، مجموعة القواعد، ج٤، رقم ١٥٤، ص١٤٥، ونقض ٢٢ مارس ٢٠٠١م، مجموعة أحكام النقض، س٥٢، رقم ٥٩، ص٣٥٣.

والوفاة هي النتيجة المعتبرة في القانون بغض النظر عن وقوعها حال إصابة المجني عليه بحالة مرضية ولو كان من المؤكد أنها ستودي بحياته، ما دامت الوفاة لم تحدث إلا نتيجة للاعتداء عليه.

ويتحدد تاريخ الوفاة عند موت الجسد تماماً، فإذا كان الجسد ما زال حياً نتيجة استخدام بعض الأجهزة الطبية، فإن الوفاة لا تكون قد حدثت قانوناً.

فإذا لم تقع الوفاة وتوفر القصد الجنائي، فإن الواقعة تعد شروعاً في قتل، إذا وقعت الجريمة وخاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، فإذا لم يتوفر هذا القصد ووقعت الوفاة، وصفت الجريمة بأنها ضرب أفضى إلى موت.

الفرع الثالث
علاقة السببية

يتعين لمساءلة الجاني عن الوفاة أن تتوفر رابطة الإسناد المادي بين نشاطه الإجرامي وهذه النتيجة، والإسناد المادي قد يكون إسناد فردي أو مزدوج، ويقتصر الإسناد المادي الفردي على إسناد النشاط الإجرامي إلى فاعل معين، بينما يمتد الإسناد المزدوج ليشمل بجانب إسناد الفعل إلى فاعل معين إسناد النتيجة إلى نشاط ذلك الفاعل.

والإسناد المادي المزدوج هو ما يجب توفره لكي نكون إزاء جريمة قتل كاملة، بينما إذا اقتصرت الواقعة على الإسناد الفردي كنا إزاء جريمة قتل ناقصة وهي ما تعرف بالشروع في القتل[٥٠].

ويدق البحث، إذا لم تكن الوفاة قد حدثت نتيجة لفعل الجاني وحده، بل أسهمت مع هذا الفعل عدة عوامل تتضافر معه في إحداث هذه النتيجة.

ومشكلة علاقة السببية هي من المسائل المهمة في فقه قانون العقوبات التي دار حولها الجدل كثيراً، رغم أنها لا تبدو واضحة ولا تثور في العمل غالباً، إلا في جرائم القتل والجرح العمدي وغير العمدي، لذا سوف نوضح في مقام دراسة القتل المقصود بعلاقة السببية.

- **معيار علاقة السببية:** لم يحدد المشرع المصري معياراً معيناً يمكن الاستناد إليه لتقرير علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية التي حدثت، مما دفع الفقه والقضاء للاجتهاد في ذلك، وقد أحدث هذا الاجتهاد اختلافاً في تحديد المعيار الذي

---

[٥٠] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٤٢.

يمكن الأخذ به، ونتج عن ذلك نظريات عدة أهمها: نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السببية الملائمة.

وتعني نظرية تعادل الأسباب، أن هناك عوامل عدة، ومن بينها: سلوك الجاني، يترتب عليها حدوث النتيجة الإجرامية وكل عامل منها لا غنى عنه لوقوع النتيجة، ومن ثم يمكن القول إن هذه العوامل متعادلة في سببيتها للنتيجة، ولذا فكلها تصلح أن تكون سبباً لها، وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية.

أما نظرية السببية الملائمة[٥١]، فإن أنصارها يرون أنه يتعين الوقوف عند السبب الأكثر صلاحية لكي يؤدي إلى النتيجة، وهو الذي يمكن أن يترتب عليه وفقاً للمجرى العادي للأمور حدوث النتيجة، وهو السبب الذي ينطوي في ذاته على إمكانية مألوفة نحو حدوث هذه النتيجة في معظم الأحوال، ويقتضي هذا المعيار البحث فيما، إذا كان فعل الجاني في حد ذاته ـ وبغض النظر عما أحاط به من عوامل أخرى مألوفة

---

[٥١] نشأت هذه النظرية في الفقه الألماني، وقد أسس لها كريس "Johannes von kries"، ومن أشهر انصارها "von Bar" فون بار، وميركيل وروملين. وقد تبنى المشرع العماني الأخذ بهذه النظرية من خلال نص المادة ٢٨ من قانون الجزاء، التي تنص على أنه:" لا يسأل الشخص عن الجريمة، ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."

وقد تبنى هذه النظرية أيضاً القضاء المصري والقضاء العماني في الكثير من أحكامهما، فعلى سبيل المثال:

-**في القضاء المصري:** نقض ٢٧ يونية ١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض، س١٠ رقم ٢٣ ص٩١، ونقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٠م، س١١ رقم ١٧٦ ص٩٠٤، ونقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٥م، س١٦، رقم١٢٧ ص٦٦٢، ونقض ١٨ إبريل ١٩٧٤م، س٢٥ رقم ٨٥ ص٣٩٥، ونقض ٢٦ مارس ١٩٧٩م، س٣٠ رقم٧٩ ص٣٨١، ونقض ٧ فبراير ١٩٨٠م، س٣١ رقم٤١ ص٢٠٠، ونقض ٦ مارس ١٩٨٠م، س٣١ رقم٦٣ ص٣٣٨، ونقض١٩ مارس ١٩٨٤م، الطعن رقم ٦٢٩٣ لسنة ٥٣ ق، ونقض ١٩ يناير ١٩٩١م، س٤٢ ص١٠٨ رقم١١ طعن رقم ٨٣٣٧ لسنة ٦١ ق.

-**في القضاء العماني:** القرار رقم ١٢ في الطعن ٢٠٠٢/١٧٤ جزائية عليا، جلسة ٢٠٠٣/٢/٤م، والطعنان رقما ١٤٢، ٢٠٠٨/١٤٣م، جزائية عليا، جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠م، قرار رقم ٢٥٥ في الطعن رقم ٢٠٠٣/٢١٥م، جزائية عليا، جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦م، وقرار رقم ٢٢٢ في الطعنين ١٨١، ٢٠٠٣/١٨٢م، جزائية عليا، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢م، وقرار رقم ٣٠٤ في الطعن ٢٠٠٤/٢٨٢م، جزائية عليا، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١م، وقرار رقم ٢٩٧ في الطعن ٢٠٠٤/٢٤٣م، جزائية عليا، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١م.

ـ يتضمن إمكانية إحداث النتيجة بالوسيلة التي حدثت بها أو لا، كما تتطلب هذه النظرية أن تكون العوامل المصاحبة لفعل الجاني متوقعة ومألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمور، وقد قيل بأن العبرة في تقدير العوامل المتوقعة المألوفة ليس في إحاطة الجاني فعلاً بهذه العوامل أو في إمكانية الإحاطة بها، وإنما بمدى قدرة شخص مجرد يتمتع بأوسع الإمكانات الذهنية أن يعلم بها[٥٢].

المطلب الثالث
الركن المعنوي لجريمة القتل[٥٣]

لا يكفي لوقوع جريمة القتل أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي للجريمة كما هو موصوف به في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب خطأ (والخطأ الجنائي هو تعبير عن العنصر النفسي للجريمة)، أي أنه يلزم إسنادها معنوياً إلى الجاني، ويقوم هذا الإسناد المعنوي على توفر عنصرين هما: الإرادة والعلم، وهو ما يسمى "القصد الجنائي"، وهو ما سنقوم بإيضاحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة العادية للإرادة الآثمة، فإذا كانت الجريمة في جوهرها انتهاكاً لأوامر الشارع ونواهيه؛ فإن إرادة تحقيق تلك الجريمة تشكل أعلى درجات هذا

---

(٥٢) للمزيد انظر: د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص٣٢٥، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٨٦، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٧٩٧ وما بعدها.

(٥٣) الجدير بالذكر أن المشرع العماني قد نص صراحة على الركن المعنوي للجريمة، وذلك بمقتضى المادة ٣٣ من قانون الجزاء، بقوله: "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة والخطأ في الجرائم غير المقصودة. ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها".

الانتهاك باعتبار أن الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون[٥٤].

- **عنصرا القصد الجنائي:** يتوفر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، وسوف نزيد المر إيضاحاً من خلال ما يأتي:

أولاً- اتجاه الإرادة "نية القتل":

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإرادة نتيجته وهي إزهاق روحه، فلا تتوفر الجريمة، إذا صدر فعل الجاني عن إكراه أو لم يرد إزهاق روح إنسان حي، والعبرة هي باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح إنسان أياً كان، فهذه هي النتيجة المعتبرة في نظر القانون، ولا تتوقف على شخصية المجني عليه.

ولذا فإنه، إذا أخطأ الجاني فأصاب شخصاً غير الذي يقصده إما لخطأ في التصويب أو الخطأ في شخصية المجني عليه فإن ذلك لا يحول دون توفر القصد الجنائي ما دام الجاني قد أراد بفعله إزهاق روح إنسان حي.

ثانياً- العلم:

يتعين أن يكون الفاعل عالماً بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، وبمقتضى ذلك فإنه يجب أن يكون الفاعل عالماً بأنه يوجه سلوكه الإجرامي ضد إنسان حي، فإذا كان لا يعلم أن المجني عليه إنسان حي معتقداً أنه ميت، أو أنه حيوان؛ فإن العلم بموضوع الجريمة ينتفي، ومن ثم ينتفي أحد عناصر العلم بالواقعة الإجرامية[٥٥].

ويجب أن يعلم الجاني أن نشاطه يمثل اعتداء على المجني عليه، فالممثل الذي يطلق مسدسه على ممثل آخر أثناء التمثيل معتقداً أن المسدس به طلقات صوت لا يتوفر لديه القصد الجنائي إذا تبين أن مدير المسرح سلمه مسدساً محشواً برصاص حي دون علمه[٥٦].

---

[٥٤] د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ١٩٩٤م، ص٦١٢.

[٥٥] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٥٨.

[٥٦] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٩٧.

الفرع الثاني
صور القصد الجنائي

تتعدد صور القصد الجنائي في القتل، فهناك قصد جنائي مباشر، وآخر غير مباشر، كما أن هناك قصد محدود، وآخر غير محدود، وسوف نزيد الأمر إيضاحاً فيما يأتي:

أولاً- القصد المباشر وغير المباشر: يراد بالقصد المباشر أن يكون الجاني على يقين بأن فعله سوف يحقق النتيجة الإجرامية، ويعد مباشراً؛ لأن إرادته اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون، ولا يتاح لفرادة هذا الاتجاه، إلا إذا استندت إلى علم يقيني بتوفر عناصر الجريمة ومريداً لها[٥٧]، وأن النتيجة واقعة بصورة حتمية ولازمة للسلوك الإجرامي، وأنه تمثلها دون أدنى شك ورغب فيها وأرادها، مثال ذلك من يطلق النار على عدوه في مقتل قاصداً إزهاق روحه.

أما القصد غير المباشر، وهو ما يعرف بالقصد الاحتمالي، فهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية مؤكدة مع توقع الجاني تحقق نتائج أخرى ممكنة ومحتملة يتقبلها ولا يبالي بها، مثال ذلك لاعب السيرك الذي يصوب خنجراً في اتجاه شخص آخر لكي يظهر مهارته فيتوقع ـ لمرضه ـ أن يخطئ التصويب ويصيب هذا الشخص، لكنه رحب باحتمال حدوث هذه النتيجة، أي قبلها، فيكون قصده نحوها احتمالياً، والواقع من الأمر أن الذي يتوقع نتيجة معينة ويقبل بحدوثها فكأنه يريد تحقيق هذه النتيجة، ولذا فإن القصد الاحتمالي ليس في حقيقته سوى صورة من صور القصد الجنائي العام تتحقق به مسئولية الفاعل عن جريمة القتل.

ثانياً- القصد المحدود والقصد غير المحدود: يراد بالقصد المحدود اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات سواء تعدى نشاطه هذه النتيجة إلى أخرى غير مقصودة أم وقف عندها، ومثال ذلك: أن ينتوي شخص قتل آخر فيطلق عليه عياراً نارياً، سواء أصابه وحده أم تعدى ذلك إلى إصابة غيره.

أما القصد غير المحدود، فإن الجاني تتجه إرادته إلى إزهاق الروح دون تعيين لشخص أو أشخاص معينين، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس بغية قتل أي عدد منهم دون أن يكونوا معروفين لديه.

---

[٥٧] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٩٧.

ويمكن القول إن هناك اتفاق في الفقه والقضاء على اعتبار القصد الجنائي متوفراً لدى الفاعل في الحالتين السابقتين، وأن كلاً منهما يصلح لتوفر الركن المعنوي لجريمة القتل.

الفرع الثالث
أثر الباعث في توفر القصد

الباعث هو العامل النفسي الذي يدفع الإنسان إلى إشباع حاجة معينة، (وهو نشاط داخلي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض)، ولذا يسوغ القول إن الباعث كيان نفسي في حين أن الغاية ذات طبيعة موضوعية تمثل وجوداً حقيقياً، ففي جريمة القتل، إزهاق روح المجني عليه هو "الغرض" الذي يستهدفه النشاط الإجرامي، أما الغاية من القتل، قد تكون إشباع إحساس بالكراهية نحو المجني عليه أو الانتقام للشرف أو العرض، أو أخذاً بالثأر، أو تخليص مريض ميؤوس من شفائه من عذاب الألم، ويتصور الشخص أن السبيل إلى تحقيق هذه الغاية هو إزهاق روح المجني عليه، فيرتبط الباعث بهذا التصور ثم يتجه إلى الإرادة فيسيطر عليها فيدفعها إلى تحقيقه، فتنطلق لديه قوة نفسية تدفع الإمساك بالسلاح وتصوبه نحو المجني عليه فيزهق روحه، والدافع النفسي إلى إشباع الغاية من القتل هو الباعث[٥٨].

ومن المسلم به أنه لا أهمية للباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب القتل، سواء كان هذا الباعث شريفاً أم سيئاً، فلا هو ركن في الجريمة ولا عنصر في ركنها المعنوي، ومن ثم فإن الخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أنه لم يتخذ منه دليلاً في الإدانة[٥٩].

كما لا يحول دون توفر القصد أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو الشفقة بالمجني عليه أو الغيرة العاطفية أو الانتقام.

---

[٥٨] للمزيد انظر: د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، الإسكندرية، السنة السادسة، ص٥٦.

[٥٩] نقض مصري ٣١ مايو ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ص٧١٥، ونقض ٢ إبريل ١٩٧٠م، س٢١، ص١٠٤٢، ونقض ٢٦ مارس ١٩٧٣م، س٢٤، ص٤٢٧، ونقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٥م، س٢٦، ص٧٠٧، ونقض ١٣ مارس ١٩٧٨م، س٢٩، ص٢٧٥.

وقد عبر المشرع العماني عن عدم الاعتداد بالباعث، صراحة من خلال نص المادة (٣٦) من قانون الجزاء بقوله:" لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٦٠].

وتعليل ذلك أن الباعث نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة يغلب أن تكون مشروعة، ومن ثم لا يمكن أن تخلع عليه في ذاته أهمية جزائية، وهو في ذلك على خلاف القصد الذي يفترض اتجاه النشاط النفسي إلى نتيجة جرمية، فتكون له في ذاته أهمية جزائية.

- **القتل بدافع الشفقة على المجني عليه:** قد يكون المجني عليه في بعض الأحوال مريضاً بمرض لا يرجى شفاؤه ويعاني بسبب مرضه آلاماً مبرحة قاسية لا يطيقها، فيثير شفقة الغير فيقتله رحمة به لإراحته من آلامه، وقد يكون ذلك بناءً على طلب المريض نفسه، ويعبر عن هذه الجريمة بالقتل للشفقة، في هذه الحالة يرتبط الباعث بهذا التصور؛ لتحقيق تلك الغاية، فيتجه إلى الإرادة ويدفعها إلى تحقيقه.

فإذا كان نبل الباعث وشرفه لا يؤثر على توفر القصد الجنائي، إلا أنه قد يكون موضع اعتبار عند القاضي في تحديد مقدار العقوبة، فيجوز أن يستمد منه سبباً لتخفيف العقاب فيحكم بالحد الأدنى للعقوبة، أو ينزل بالعقوبة إلى الحدود التي نص عليها المشرع.

وقد أقر ذلك صراحة المشرع العماني من خلال نص المادة (٣٠٥) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من قتل شخصاً عمداً بدافع الشفقة، وبإلحاح من المجني عليه"[٦١].

---

[٦٠] وهذا ما عبر عنه المشرع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من قانون العقوبات، بينما لم يشر المشرع المصري إلى ذلك ضمن نصوص قانون العقوبات. غير أن القضاء المصري قد أقر ذلك وتبناه في أحكام عديدة منها: نقض ١ مايو ١٩٨٠م، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٠٧، ص٥٦١، ونقض ٧ أكتوبر ١٩٨٢م، س٣٣، رقم ١٥٢، ص٧٣٦، ونقض ٥ إبريل ١٩٨٤م، س٣٥، رقم٨٦، ص٢٩٦.

وفي القضاء العماني: حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٥٦ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨م، عليا جزائية س٦، ص٤٥٦.

[٦١] جدير بالذكر أن المشرع المصري لم ينص صراحة على هذه القاعدة ضمن نصوص قانون العقوبات، وإن كان لها تطبيق في جريمة القتل بتخفيف العقاب عن الجاني إذا فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها فإنه يعاقب بالحبس، طبقاً لنص المادة ٢٣٧ عقوبات.

الفرع الرابع
طبيعة القصد الجنائي في القتل

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد طبيعة القصد الجنائي في القتل العمد هل هو قصد جنائي عام أم قصد جنائي خاص؟ فهناك من يرى أن القصد الجنائي المطلوب هو قصد جنائي خاص بجانب القصد العام، فلا يكفي مجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وإنما يشترط أيضاً أن يكون لدى الجاني نية محددة إرادة إزهاق روح المجني عليه دون غيره من النتائج، وبدون هذه النية يختلط القتل العمد بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويختلط الشروع في القتل بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، أو حتى مع الضرب البسيط بحسب الأحوال[٦٢].

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه وأقرته في أحكامها، فقضت بأنه: "جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه"[٦٣].

وهناك اتجاه آخر ـ يميل إليه أغلب الفقه ـ يرى أنه لا يشترط توفر قصد خاص في جريمة القتل العمد، وأنه يكتفى في ذلك بالقصد العام، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن نية إزهاق روح المجني عليه (القصد الخاص) تدخل بطبيعتها ضمن عناصر القصد الجنائي العام، وأن القصد الخاص لا وجود له إلا بالإضافة إلى القصد العام، فنية إزهاق الروح هي القصد الجنائي العام نفسه الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق

---

[٦٢] الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٩م، رقم ٢٧، ص١٥، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، القاهرة ١٩٥١م، ص٤٤٠، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٦٦.

[٦٣] نقض ٧ مارس ١٩٩٣م، مجموعة أحكام النقض، طعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق، ونقض ٣ من يناير ٢٠٠٦م، طعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ ق، ونقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩م، س١٠، رقم٣١٦، ص١١٠٢، ونقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤م، س١٥، رقم ١٣٣، ص٦٧٥، ونقض ١٢ يونيو ١٩٧٨م، س٢٩، رقم ١١٥، ص٥٩٨.

النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في الجريمة، فإذا كان إزهاق روح المجني عليه هو النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد، فإن اتجاه إرادة الجاني إليها هو القصد الجنائي العام نفسه، ولعل كل ميزة قضاء النقض ـ السابق ـ في اعتبار نية القتل قصداً خاصاً هو دعوة إلى تشدده في إثبات هذه النية [٦٤].

المبحث الثاني
جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى
فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)

إن جريمة القتل العمد – على نحو ما أسلفنا – يتعين لتوفرها قيام الركن المادي والركن المعنوي، كما يتعين لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل عمداً نتيجة نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، أن يتوفر الركنان المادي والمعنوي، وتطبيق ذلك على هذا السلوك الإجرامي، فجريمة القتل ـ كغيرها من الجرائم ـ لا يشترط لتحققها استخدام وسيلة معينة، وما يهم في ذلك هو حدوث النتيجة التي يسعى القانون لمنع حدوثها وهي إزهاق روح الإنسان، ومع ذلك فإن استخدام وسيلة معينة، كالجواهر السامة، قد يكون موضع اهتمام المشرع فيشدد عقوبة جريمة القتل لذلك، وسوف نقوم، في هذا المبحث، بتطبيق القواعد العامة التي ذكرناها سابقاً على جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
أركان جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس

جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد تتطلب توفر عناصر عدة هي: الشرط المفترض أو ما يعرف بمحل الجريمة، والركن المادي المكون من ثلاثة عناصر هي (السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية)، وأخيراً الركن المعنوي. وسوف نتناول كل عنصر بمزيد من الإيضاح من خلال الفروع الآتية:

---

[٦٤] للمزيد انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٤٩٩، د. رمسيس بهنام، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨١٢، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٦٧، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٩٦، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٦٦١.

الفرع الأول
الشرط المفترض (محل جريمة نقل الفيروس)

تفترض جريمة القتل وقوعها على إنسان حي، طبقاً للقواعد العامة، فيتعين أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه إنساناً حياً، أما جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد فإنها بالإضافة إلى ذلك تشترط أن يكون الإنسان الحي (المجني عليه) خالياً من الفيروسات المعدية، أو بمعنى أدق ألا يكون حاملاً لمسببات أحد الأمراض المعدية القاتلة مسبقاً، وذلك وقت مباشرة الجاني سلوكه الإجرامي بنقل فيروس كورونا المستجد إليه، إذ لا يصح الاكتفاء بمجرد توفر الحياة في المجني عليه، فيجب فضلاً عن ذلك أن يكون سليماً وخالياً من الفيروسات المعدية المسببة للقتل[٦٥].

واشتراط وقوع الفعل على إنسان حي خال من الفيروسات أو المراض المعدية القاتلة يترتب عليه، إذا باشر الجاني نشاطه بنقل فيروس كورونا المستجد لقتل المجني عليه، ولكن ثبت أن هذا الأخير كان مصاباً قبل تأثره بهذا النشاط، فإن هذه الواقعة لا تعد قتلاً للاستحالة القانونية، إذ إنه مصاب بالفيروس قبل ذلك، وإن أمكن مساءلة الجاني عن شروع في قتل؛ لأن استحالة تحقق النتيجة خارج عن إرادة الجاني ولا يد له فيه، فالمجني عليه بطبيعة الحال مصاب بالعدوى، وانتقل إليه الفيروس قبل قيام الجاني بسلوكه الإجرامي، ويسال الجاني عن هذا السلوك المقترن بنية القتل لديه وهو الشروع في القتل [٦٦]، دون اعتداد بمدى حالة المجني عليه الصحية.

ويرجع في تحديد مدى سلامة المجني عليه وخلوه من الأمراض أو الفيروسات المعدية إلى الوقت الذي باشر فيه الجاني نشاطه بنقل فيروس كورونا المستجد إليه، وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون خالياً من الفيروس في هذا الوقت، حتى ولو كان قد أصيب قبل ذلك وتم علاجه وشفي منه تماماً، فإذا ثبت سلامة المجني عليه وقت قيام الجاني بنقل الفيروس إليه ثم توفي بعد ذلك، توفرت المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد في حق الجاني ووجب عقابه لذلك.

---

[٦٥] د. سعد صالح شكطي، جرائم نقل العدوى العمدية، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٤، العدد ٢٩، السنة ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ، ص٦.

[٦٦] د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م، ص٤٩، د. السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص١٧٦.

الفرع الثاني
الركن المادي لجريمة القتل العمد
عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

الركن المادي لجريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، يتكون من ثلاثة عناصر: الأول السلوك الإجرامي المتمثل في الاعتداء على حياة إنسان خال من العدوى أو الفيروسات، عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إليه.

الثاني: النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه.

الثالث: رابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

وسوف نتناول كل عنصر على حده بمزيد من الإيضاح على النحو الآتي:

أولاً– السلوك الإجرامي:

يتحقق هذا النشاط الإجرامي بقيام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى جسم إنسان حي خال من الفيروسات، ويشترط أن يكون خالياً من الفيروس وقت مباشرة الجاني نشاطه بنقل الفيروس إليه، سواء أكان حاملاً للفيروس قبل ذلك وتم شفاؤه أم لا، ولا يهم في نظر المشرع الوسيلة التي استخدمها الجاني لنقل هذا الفيروس، سواء تم ذلك عن طريق الحقن أم نقل الدم الملوث أم كان عن طريق السعال أم العطاس في وجه المجني عليه أم السلام عليه أم تقبيله، أم كان عن طريق تعمد الجاني استعمال أدوات أم ملابس أم مناشف معينة وتركها قصداً دون تنظيف أم تطهير لعلمه أن المجني عليه سوف يقوم باستعمالها فتنتقل إليه العدوى، إذ لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه، فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقي الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف مثل: وضع قنبلة في طريق المجني عليه فتكون المسؤولية عن القتل العمد، إذا مات المجني عليه نتيجة انفجار هذه القنبلة، أما إذا لم تتحقق النتيجة التي قصدها الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، فإن مسئوليته تقف عند حد الشروع في القتل.

وعلى ذلك فإن الجاني إذا قام بوضع لعابه المصاب بفيروس كورونا المستجد على مفاتيح المصعد، كونه شاهد المجني عليه قادماً إلى المصعد، فقام المجني عليه بالضغط على المفتاح المعين مما أدى إلى إصابته بالفيروس، فإن الجاني يسأل عن نتيجة ذلك.

ويختلف الحال، إذا قام المجني عليه باستخدام عازل قبل لمس المفاتيح مما حال دون إصابته فلم تتحقق النتيجة التي قصدها الجاني؛ فإن مسئوليته تقف عند حد الشروع في القتل.

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك، أن يكون الجاني على علم بأنه حامل لهذا الفيروس وأنه تعمد القيام بهذا السلوك لإصابة الغير به؛ قاصداً قتله.

ولا يشترط أن يكون قاصداً نقل الفيروس إلى إنسان بعينه، وسواء قصد إنساناً محدداً أم مجموعة من الناس لا يعرفهم بذواتهم، كمن يسير بين التجمعات البشرية في الأسواق أو في الشوارع العامة وهو على دراية بأنه ينقل إليهم فيروس كورونا ثم يصاب به مجموعة منهم، فإنه يسأل في هذه الحالة عن نتيجة فعله.

كما لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توفر صفة معينة في الجاني، سواء أكان طبيباً أم ممرضاً أم غير ذلك من الأشخاص الذين لا يحملون هذه الصفة.

ويلاحظ أن النشاط الإجرامي في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد؛ نشاط إيجابي يتحقق بالفعل أو ممارسة الجاني لأفعال تؤدي إلى نقل هذا الفيروس.

والسؤال الذي يثور في هذه الحالة: هل يمكن أن يتحقق هذا السلوك بطريق سلبي أو بطريق الامتناع؟

سبق لنا القول، إن جريمة القتل يمكن أن تقع بطريق الامتناع ولكن يشترط أن يكون هناك التزام قانوني على الممتنع، وبتطبيق ذلك على جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد يتضح أن الامتناع يتحقق في شأن الملتزم قانوناً بمنع نقل هذا الفيروس إلى الآخرين، ومثال ذلك الأم التي ترى طفلها ممسكاً بمنديل أو قطعة قماش استعملها شخص مصاب بفيروس كورونا وهي تعلم ذلك فتعمدت ترك الطفل حتى يصاب بالفيروس، انتقاماً من والده الذي طلقها أو اقترن بامرأة غيرها، وكذلك الطبيب الذي يترك جهاز التنفس الاصطناعي دون تعقيم بعد استعماله من شخص مصاب بفيروس كورونا، قاصداً نقل هذا الفيروس إلى شخص آخر.

ففي مثل هذه الحالات يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية لامتناعه عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون مما نتج عنه نقل الفيروس إلى المجني عليه وأدى ذلك إلى وفاته.

ثانياً- النتيجة الإجرامية:

يتعين لوقوع جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد أن يؤدي النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني إلى وفاة المجني عليه، سواء حدثت هذه النتيجة على

الفور أم تراخت إلى وقت لاحق، وهذه الوفاة هي النتيجة المعتبرة في القانون لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد.

أما إذا لم تحدث الوفاة، بالرغم من قيام الجاني قصداً بإفراغ نشاطه الإجرامي بنقل الفيروس إلى المجني عليه، فإن الواقعة تعد شروعاً في قتل، إذا كان السبب خارجاً عن إرادة الجاني، كأن يكون قد تم الإسراع في علاج المجني عليه، أو تم حقنه باللقاح أو المصل المضاد للفيروس، أو حقنه بالبلازما الدم من شخص متعاف، فأحدث أثره في شفاء المجني عليه أو غير ذلك من الأمور التي لا دخل للجاني في إحداثها، فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة شروع في القتل العمد.

- **الشروع في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد:**

سبق القول إن الشروع في الجريمة هو: البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إلا أنه يوقف أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وعلى ذلك فإن الشروع له ثلاث صور يمكن تحقيقها في نطاق جريمة الشروع في القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد:

- **الصورة الأولى: الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص):**

وهي الجريمة التي يبدأ الجاني في تنفيذ فعله الإجرامي لكن هذا التنفيذ لا يتم، وإنما تتوقف خطواته فلا تقع النتيجة بالتالي[٦٧]، وهذا معناه أنه شروع ناقص يتميز بعدم حدوث النتيجة وكذلك عدم تمام النشاط أو الفعل المكون لها، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بوضع لعابه على مفاتيح المصعد الكهربائي الذي يستقله المجني عليه بغرض نقل الفيروس إليه عند ملامسته له، إلا أن المجني عليه يقوم برش مادة مطهرة على المفاتيح قبل لمسها فيموت الفيروس، إذ إنه قد ثبت علميا أن موته محقق عند نسبة كحول ٧٠%، أو أن يستعمل الجاني عازل قبل الضغط على مفاتيح المصعد الملوثة فلا ينتقل الفيروس إليه أصلاً،[٦٨]أو أن يتم ضبط الجاني وهو يقوم بإنزال لعابه على مفاتيح المصعد أو المنديل أو المناشف التي يستعملها المجني عليه عادة.

- **الصورة الثانية: الجريمة الخائبة (الشروع التام):**

وفي هذه الصورة لا يبدأ الجاني فقط في تنفيذ فعله الجرمي، وإنما يفرغ منه كذلك، فهو قد استنفذ كل ما لديه من نشاط إجرامي لبلوغ النتيجة، لكن هذه النتيجة لم تتحقق

---

[٦٧] للمزيد انظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠م، ص١٥٣.

[٦٨] د. محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، بحث منشور على الإنترنت، ص١١.

بالرغم من كونها كانت ممكنة الوقوع، وعدم تحققها يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني، مثال ذلك أن ينتقل الفيروس إلى المجني عليه، إلا أنه قد تم إسعافه طبياً عن طريق دواء معين أو أجهزة تنفس اصطناعية، أو أن يصل العلم إلى لقاح أو مصل مضاد لفيروس كورونا المستجد فيتناوله المجني عليه، فيبطل أثر الفيروس في جسمه ويشفى منه.

- الصورة الثالثة: الجريمة المستحيلة:

تتفق الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة في أن الجاني قد استنفذ كل ما في وسعه من نشاط إجرامي، وكذلك في عدم تحقق النتيجة، لكن الفارق بينهما أن أسباب خيبة الأثر في الجريمة المستحيلة كانت قائمة وقت اقتراف الفعل على نحو أكيد ولكن الجاني يجهل ذلك، وعدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة، قد يرجع إلى عدم صلاحية الوسيلة أو لعدم توفر موضوعها، كأن يكون الجاني مصاباً بمرض بكتيري ويظن أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد ثم يقوم بوضع لعابه على جسم المجني عليه أو الأدوات التي يستعملها، أو أن يكون قد قام بنقل الفيروس إلى شخص مصاب به قبل ذلك، وقد اكتسب مناعة مضادة لفيروس كورونا المستجد، وبالرغم من هذه الاستحالة إلا أن الجاني يسأل عن جريمة شروع في قتل.

ثالثاً- علاقة السببية بين نقل الفيروس والوفاة:

لا يكفي أن يقع سلوك إجرامي من الجاني يتمثل في نقل فيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه وأن تحصل الوفاة نتيجة لذلك، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة سببية، فالسببية هي الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب، وبين النتيجة الإجرامية، وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب، فهي ذات كيان قانوني مستقل يقتصر دورها على نسبة النتيجة الإجرامية، من الناحية المادية، إلى السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني باعتباره سبباً لها، ليتسنى لنا تحديد مسئوليته الجنائية عن هذه النتيجة.

وتبدو أهمية علاقة السببية على وجه الخصوص في جرائم القتل، باعتبارها أكثر الجرائم إثارة لمشكلة السببية، ففي جريمة القتل العمد بنقل فيروس كورونا المستجد، يجب أن تسند الوفاة إلى فعل الجاني وإلا أخذ الفعل وصفاً آخر من الناحية الجنائية.

ولا تثير علاقة السببية بين فعل الجاني وهو نقل الفيروس إلى المجني عليه وبين النتيجة وهي الوفاة أية صعوبة، إذا كان السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، وتوصف السببية في هذه الحالة بالسببية المباشرة، فالسلوك الإجرامي

وهو نقل الفيروس كان السبب الوحيد لإحداث الوفاة، سواء حدثت حالاً أو تطلب الأمر وقتاً طويلاً، طالما لم تتدخل عوامل أخرى لإحداثها.

ولكن يحدث في بعض الأحيان أن تتداخل عوامل أخرى مع السلوك الإجرامي لإحداث تلك النتيجة، مما يصعب معه القول بأن سلوك الجاني المتمثل في نقل فيروس كورونا، كان هو السبب في حدوث ذلك.

هذه العوامل قد تكون سابقة على نقل الفيروس للمجني عليه كضعف صحته أو إصابته بمرض سابق في الجهاز التنفسي أو الرئتين أو أن يكون مصاباً بالسرطان أو غير ذلك جعله لا يتحمل الاعتداء الحاصل بنقل فيروس كورونا إليه، وقد تكون هذه العوامل معاصرة لنقل الفيروس كمن يباشر النشاط الإجرامي بنقل الفيروس ثم يأتي شخص آخر، ويجهز على المجني عليه أو يمنعه من الوصول إلى المستشفى لتلقي العلاج، وقد تكون تلك العوامل متأخرة على سلوك الجاني كإهمال المجني عليه العلاج، أو إهمال الطبيب في علاجه مما أدى إلى حدوث الوفاة.

وقد ترقى هذه العوامل إلى كونها غير مألوفة وفق المجرى العادي للأمور كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، كانهيار المستشفى الذي يعالج فيه المصاب بالفيروس أو حدوث حريق في الجناح الذي يعالج فيه مما أدى إلى وفاته.

فهذه العوامل المختلفة التي اسهمت في حدوث الوفاة، من بينها سلوك الجاني، ليست كلها على درجة واحدة من الفاعلية مما يجعل تحديد صلة السببية أمراً غير يسير، فهل يسأل الجاني عن هذه النتائج أم أن مسئوليته تقف عند حد معين؟

- **تحديد معيار علاقة السببية في جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد:**

سبق لنا القول إن تحديد معيار علاقة السببية غير واضح من قبل المشرع المصري، فهو لم يضع معياراً يمكن الاستناد إليه لتقرير ذلك، مما دفع الفقه الجنائي والقضاء للاجتهاد في ذلك، وقد خلص هذا الاجتهاد لترجيح نظرية السببية الملائمة أو الكافية.

وتقضي هذه النظرية أنه عند تعدد العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة ينبغي أن نعتد فقط بالعامل الذي ينطوي في ذاته وعند اتخاذه على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعاً للمألوف في المجرى العادي للأمور، ولو تضافرت مع هذا العامل في إحداث النتيجة عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له، ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفق ما تجري به تجربة الحياة[٦٩].

---

[٦٩] للمزيد انظر: د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٢٦.

وعلى هذا الأساس يكون نقل الفيروس سبباً في الوفاة، ما دام هذا الفعل ينطوي في ذاته، وعند اتخاذه على احتمال ترتبها عليه تبعاً للمألوف في المجرى العادي للأمور، ولا يعتد بالعوامل الأخرى التي اسهمت في إحداث النتيجة، إذا كانت مألوفة ومتوقعة وفق المجرى العادي للأمور، بينما تنقطع هذه الرابطة، إذا كانت تلك الظروف شاذة غير متوقعة.

وتحديد إمكانية تحقيق النتيجة (الوفاة) يكون بالنظر إلى السلوك الإجرامي (نقل فيروس كورونا المستجد) بصرف النظر عن النتيجة، فإذا كان من شأن نقل الفيروس أن يحقق مثل هذه النتيجة وفقاً للسير العادي للأمور، فإنه يعد سبباً كافياً أو ملائماً للنتيجة التي حدثت.

وينبغي النظر إلى سلوك الجاني المتمثل في نقل الفيروس إلى المجني عليه، في ضوء ما اقترن به من عوامل وظروف سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة على السلوك الإجرامي.

فإذا كان السلوك الإجرامي مقترناً بهذه العوامل من شأنه أن يحقق النتيجة التي حدثت وفق المجرى العادي للأمور، فإن الجاني يسأل عن النتيجة، بالرغم من إسهام تلك الظروف والعوامل في إحداث النتيجة؛ لأن وقوع النتيجة في مثل هذه الظروف يعد أمراً مألوفاً، ومن أمثلة العوامل المألوفة كون المجني عليه مصاباً بمرض سابق كالسرطان أو الفشل الكلوي أو غير ذلك من الأمراض، أو إهمال المجني عليه في علاج نفسه، بعد إصابته بالفيروس، إهمالاً ينتظر عادة ممن كان في مثل ظروفه، أو حدوث خطأ يسير من الطبيب المعالج[٧٠].

ومن أمثلة العوامل الشاذة أو غير المألوفة، اصطدام سيارة الإسعاف التي تنقل المصاب بالفيروس، أو احتراق المستشفى التي نقل إليها، أو الخطأ الفاحش من الطبيب المعالج، ففي مثل هذه الحالات تقف مسئولية الجاني عند حد السلوك المرتكب منه فقط ولا يسأل عن النتيجة (الوفاة)، وإنما يتحملها ذلك العامل الشاذ وحده[٧١].

---

[٧٠] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٥٨٠. ولا يؤثر في ذلك قيام مسئولية الطبيب عن الخطأ اليسير أو عدم قيامه.

[٧١] انظر في تفصيل ذلك: د. مأمون محمد سلامة، القسم العام، منشورات جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٥٥ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٤٨٠ وما بعدها، ومؤلفه في القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦٨٦، ٦٨٧.

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة القتل العمد
عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

إن جريمة القتل العمد تستلزم – بجانب توفر الركن المادي – توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، فيتعين إسناد النشاط المادي المتمثل في نقل فيروس كورونا المستجد، إسناداً معنوياً إلى الجاني وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام، كما يلزم بالإضافة لذلك توفر القصد الخاص الذي يتمثل في أن يكون لدى الجاني نية محددة هي إرادة إزهاق روح المجني عليه دون غيره من النتائج، وسوف نزيد الأمر إيضاحاً من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
عنصر الإرادة

يتعين لتوفر القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي بنقل فيروس كورونا المستجد إليه، وكذلك إرادة النتيجة وهي القتل عن طريق ذلك.

ويجب أن يتوفر العنصران في الإرادة لدى الجاني: إرادة الفعل وإرادة النتيجة، حتى يمكن إسناد النشاط الإجرامي إليه ومساءلته جنائياً عن جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد، كما يتعين أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من العيوب التي تلحقها كنقص الأهلية كونه الجاني صغير السن غير مميز أو به آفة عقلية كالجنون، أو الإكراه بنوعيه، فإذا قام شخص بإكراه الجاني للقيام بنقل الفيروس إلى إنسان غير مصاب، وثبت ذلك، انتفت المسؤولية الجنائية لوجود عيب أثر في هذه الإرادة في حالة الإكراه المادي كوضع سكين على رقبته للقيام بحقن المجني عليه بمادة تحتوي على الفيروس، أو إجباره على إسالة لعابه المحمل بالفيروس على أدوات يستخدمها عادة المجني عليه.

أما في حالة الإكراه المعنوي، فإن الرأي الغالب في الفقه يرى أن الإرادة لا تنعدم، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية تنتقص في هذه الحالة تبعاً لذلك، كمن يقوم بتهديد شخص بقتل ابنه أو حرق منزله، إن لم ينقل الفيروس إلى الشخص المراد أو إلى أشخاص غير معينين، فهذا التهديد وإن أبطل الإرادة إلا أنه لم يعدمها، إذ بمقدور ناقل الفيروس أن يلجأ إلى السلطات العامة لمنع هذا التهديد.

وفي تقديري أنه ينبغي بحث كل حالة على حده للقول بقيام التهديد، وأثره في توفر الإكراه المعنوي من عدمه.

وعلى ذلك، فإن الجاني في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد لا بد أن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي وهو الاعتداء على حياة المجني عليه بنقل الفيروس، كما يلزم أن تتجه إرادته كذلك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (وهي إزهاق روح المجني عليه)، فلا يسأل الجاني، إذا كان نقله للفيروس قد تم تحت ضغط أو إكراه أو كان ناقص الأهلية الجنائية كصغير السن غير المميز، أو فاقد الأهلية لإصابته بآفة عقلية كالجنون، فإرادة الجاني يجب أن تكون حرة واعية خالية من العيوب التي يمكن أن تلحقها.

الفرع الثاني
العلم

يراد بالعلم أن يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، فيجب أن يكون عالماً بأنه يوجه سلوكه الإجرامي ضد إنسان حي خال من الفيروسات.

ونرى أن العلم بموضوع الجريمة أو محلها في جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد، أن يكون الجاني عالماً بأنه يحمل الفيروس وأن تحليل عينة الدم أو اللعاب الخاص به (إجراء المسحة) كان إيجابياً، ولا يكتفى في ذلك بظهور بعض الأعراض لديه كارتفاع درجة الحرارة أو السعال؛ لأن ذلك من الأعراض المتشابهة مع أعراض أمراض أخرى، وغير جازمة في أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد.

كما يجب أن يعلم أن سلوكه الذي قام به عمداً يترتب عليه نقل العدوى للمجني عليه، وأن من شأن ذلك أن يشكل خطورة إجرامية على حياة المجني عليه.

وعلى ذلك، إذا كان الجاني يجهل أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، ثم قام بتقبيل شخص آخر للترحيب به أو استخدم مواد يستخدمها آخرين وهو غير عالم بإصابته، فإن ذلك مما ينفي العلم لديه ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك، كما لا يتوفر عنصر العلم، إذا كان حامل الفيروس يجهل انتقاله عن طريق اللمس أو الشم أو التقبيل فقام بالسلام على آخر أو تقبيله للترحيب به دون أن يكون قاصداً نقل الفيروس إليه؛ لأن ذلك مما يؤثر على توفر القصد الجنائي لديه.

ويجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يتسبب في وفاة المجني عليه، أو بمعنى آخر عليه أن يتوقع حدوث النتيجة المترتبة على نقله فيروس كورونا للآخرين، فإذا كان يجهل ذلك أو ثبت أنه على غير علم بهذه النتيجة، فلا يسأل عن جريمة القتل العمد.

ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخص بعينه، إذ يسأل عن النتيجة التي حدثت ولو كان يجهل حقيقة هؤلاء الأشخاص، فما يهم في نظر المشرع أن يكون الجاني على علم بأن من شأن فعله حدوث النتيجة المقصودة.

الفرع الثالث
ضرورة توفر القصد الخاص

سبق القول؛ إن قضاء محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا العمانية، يستلزم توفر القصد الخاص في جريمة القتل العمد، خلافاً للفقه الجنائي المنقسم بشأن هذه المسألة.

وفي تقديري أنه يستلزم توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي نية إزهاق روح المجني عليه[٧٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كانت جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني وهو يرتكب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم لذا كان من الواجب أن يعني الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توفره"[٧٣].

وبناء على ذلك، فلا يكفي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد أن يقوم الجاني بنقل الفيروس للمجني عليه غير المصاب به وهو عالم بأن من شأن فعله هذا قتل المجني عليه، بل يلزم فوق ذلك أن ينتوي إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من النتائج، وهذه النية الخاصة هي التي تميز جريمة القتل عن غيرها من الجرائم المتشابهة معها في النشاط الإجرامي كالضرب المفضي إلى الموت.

---

[٧٢] يتفق معنا في ذلك: د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص١٧، وفي الفقه العام: محمود إبراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص١٥، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٦، د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤٤.

[٧٣] نقض مصري، طعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ مايو ١٩٦١م، وطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ مارس ١٩٧٣م، ونقض ٢٤ فبراير ١٩٧٤م، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم٣٩، ص١٨٠، ونقض ١٠ يناير ١٩٧٧م، س٢٨، رقم ١٢، ص٥٧.

الفرع الرابع
مدى توفر صور القصد الجنائي
في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

يتعين لاكتمال القصد الجنائي وتأثيره على جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، أن نقوم ببيان صوره التي ذكرناها في القواعد العامة من دراستنا وهي: القصد المباشر وغير المباشر، والقصد المحدود وغير المحدود، وذلك فيما يأتي:

أولاً– القصد المباشر والقصد غير المباشر:

يعد القصد مباشراً، إذا اتجهت إرادة الجاني مباشرة إلى تحقيق نتيجة معينة مستندة في ذلك إلى العلم اليقيني بتوفر عناصر الجريمة وإرادتها، وعلى هذا فإن القصد يعد مباشراً، إذا قام الجاني بنقل فيروس كورونا المستجد للمجني عليه عن طريق العطاس أو السعال في وجهه مباشرة أو إنزال لعابه على جسم المجني عليه أو الأدوات التي يستعملها أو الماء أو الطعام الذي يتناوله.

أما القصد غير المباشر "الاحتمالي" فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية مؤكدة مع توقع حدوث نتائج أخرى ممكنة ومحتملة يتقبلها الجاني ويرضى بها، ويتحقق ذلك في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد بأن يكون الجاني قد قصد نشر فيروس كورونا وتحويله إلى وباء عام، حتى يجهد السلطات الصحية وغيرها داخل الدولة في مكافحته أو منع انتشاره، فتتكبد مبالغ طائلة لعلاج المصابين أو في اكتشاف اللقاح المضاد لذلك، وذلك كله بغرض صرف الدولة عن خطر خارجي يتهددها، أو نزاع إقليمي معين، أو الرضوخ لاتفاقية معينة يقصدها من وراء هذا العمل، لكنه يتوقع من فعله هذا موت عدد من الأشخاص، ويقبل ذلك فهنا تتحقق مسئوليته عن جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد.

ولا يقبل من الجاني التعلل بأن قصده كان بعيداً عن نية القتل، أو أنه كان ينتوي من وراء فعله هذا غرضاً آخر غير جريمة القتل العمد؛ لأن حدوث القتل من النتائج المتوقعة لنقل فيروس كورونا المستجد، وهو يعلم ذلك وقبل به فكأنه يريد تحقيق هذه النتيجة.

ثانياً– القصد المحدود والقصد غير المحدود:

يعد القصد الجنائي محدوداً، إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات سواء تعدى نشاطه هذه النتيجة إلى أخرى غير مقصودة أم وقف عندها، وعلى ذلك يتوفر هذا القصد إذا قام الجاني بتقبيل المجني عليه أو العطاس أو السعال في

وجهه مباشرة مما ترك أثر لعابه على جسده وأصابه بفيروس كورونا وترتب على ذلك وفاته، فمحدودية القصد هنا؛ لأن الجاني قد قصد قتل شخص بعينه ووجه إليه نشاطه الإجرامي.

أما إذا كان الجاني قد قام بالنشاط الإجرامي دون تعيين لشخص أو أشخاص محددين، فإن هذا القصد يعد غير محدد ويسأل عن النتيجة الإجرامية التي أفضى إليها، كمن يقوم بنقل الفيروس في مورد للمياه يشرب منه الناس، أو يترك لعابه الملوث بالفيروس على مقابض الأبواب أو عربات التسوق في الأماكن العامة أو على مفاتيح المصاعد الكهربائية في الجهات الحكومية أو الخاصة التي يستعملها عدد غير محدود من الناس، دون أن يكون قاصداً قتل شخص بعينه منهم، فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة القتل العمد.

الفرع الخامس
أثر الغلط في شخصية المجني عليه (موضوع النتيجة)

الغلط في شخصية المجني عليه في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد لا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل، ويتحقق ذلك إذا كان الجاني يستهدف شخصاً معيناً بالذات لكي تقع عليه النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه، إلا أن هذه النتيجة قد وقعت على آخر غير الشخص المقصود، فهذا الغلط غير جوهري؛ لأنه انصب على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، إذ إن تحقق النتيجة في موضوع معين ليس من عناصر الجريمة، فالنتيجة لها القيمة القانونية ذاتها أياً كان موضوعها، فالمشرع يحددها تحديداً مجرداً ويرى فيها مجرد الاعتداء على الحق دون أن يعنيه الموضوع الذي تصادف أنها تحققت فيه.

فالمشرع يحمي الحق في الحياة ويقدر جدارة كل حي به فيعاقب على الاعتداء عليه أياً كان الشخص الذي ناله، فيستوي لديه كون المجني عليه شخصاً معيناً أو شخصاً آخر، وقد أشار لذلك المشرع العماني صراحة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الجزاء، بقوله: "ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني.... وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها".

ووفقاً لما تقدم، إذا قام الجاني بوضع لعابه على مقبض باب أحد الأشخاص بغية نقل العدوى إليه فتصادف وجود شخص آخر قام بوضع يده على المقبض، فانتقلت إليه العدوى فمات، أو إذا قام الجاني بنقل الفيروس إلى شخص معتقداً أنه المقصود

فتبين أنه شخص آخر فانتقلت إليه العدوى فمات نتيجة لذلك، فإن الجاني يسأل عن النتيجة الإجرامية وهي القتل العمد، بصرف النظر عن شخصية المجني عليه موضوع تلك النتيجة، لأن المشرع لا يفرق بين الأشخاص وبعضهم البعض في حدوث النتيجة، فالحماية الجنائية للحق في الحياة تشمل جميع الأفراد دون النظر إلى ذواتهم.

المطلب الثالث
العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد
عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

استعرضنا في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة، مدى حدوث حالات الوفاة بسبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وذكرنا أن الواقع الحالي يشهد بذلك والأرقام التي تطالعنا بها منظمة الصحة العالمية ووكالات الأنباء ووزارة الصحة المحلية في شتى بقاع الأرض، تؤكد أن هناك حالات وفاة كثر بسبب فيروس كورونا المستجد، وقد وصلت نسبة الوفيات ما بين ٦% إلى ١٠% من حالات الإصابة بالمرض في بعض الدول، ولذا فإن الوفاة تعد نتيجة مترتبة على الإصابة بالعدوى، أو بمعنى أدق، فإن فيروس كورونا المستجد يعد من الوسائل التي تتسبب في إحداث الوفاة، ومن ثم فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات.

وسوف نتناول العقوبة المقررة للجريمة، ثم العقاب المقرر للشروع في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد
عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

إن جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة، من غير أن تقترن بظرف مشدد، تستوجب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد وفقاً للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات المصري[٧٤].

---

[٧٤] تنص المادة ١/٢٣٤ عقوبات على أنه: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد...".

كما قرر لها المشرع العماني عقوبة السجن المطلق من خلال الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ من قانون الجزاء[٧٥].

وقد غلظ المشرعان المصري والعُماني عقوبة القتل العمد في أحوال معينة، فنص المشرع المصري على تشديد عقوبة القتل العمد في الحالات الست الآتية:

أولاً– من حيث نية الجاني: ١–سبق الإصرار ٢–الترصد.

ثانياً– من حيث الوسيلة: استعمال السم في القتل.

ثالثاً– من حيث ظروف الجريمة: ١–اقتران القتل بجناية ٢–ارتباط القتل بجنحة.

رابعاً– من حيث صفة المجني عليه: ارتكاب القتل على جريح حرب[٧٦].

وقد سبق لنا التعرض لتشديد عقوبة القتل العمد عن طريق استعمال السم، وعد ذلك ظرفاً مشدداً من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، لكن السؤال الذي يثور الآن عن مدى اعتبار القتل بنقل فيروس كورونا المستجد قتلاً باستعمال مادة سامة، وهو ما يتطلب التعرض لبيان ماهية المادة السامة التي تعتبر عنصراً جوهرياً في الركن المادي ينبغي التحقق منه؟ وذلك على النحو الآتي:

أولاً– المراد بالسم: يراد بالسم أو الجواهر التي يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً، كما عبرت عنه المادة ٢٣٣ عقوبات، المواد التي تؤثر في أجهزة الجسم فتؤدي إلى الوفاة، وقد تكون هذه المواد سامة بطبيعتها، وعندئذ يستوي أن تكون من السموم الحيوانية أو العضوية أو المعدنية.

وتعد المادة سامة متى أدت إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي وذلك بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل بعض الأعصاب، وذلك على عكس

---

[٧٥] تنص المادة ٣٠١ جزاء على أنه:" يعاقب بالسجن المطلق كل من قتل إنساناً عمداً...".

[٧٦] نص المشرع العُماني على جانب من هذه الحالات وزاد عليها، وذلك بمقتضى نص المادة ٣٠٢ من قانون الجزاء التي تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام، إذا توفرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

أ–سبق الإصرار أو الترصد.

ب–إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج–إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د–إذا كان القتل تمهيداً لجناية أو جنحة أو مقترناً أو مرتبطاً بهما.

هـ–إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و–لسبب دنيء.

ز–على شخصين أو أكثر. ....."

تلك التي تؤدي إلى الوفاة عن طريق تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم، فلا يعد الموت هنا نتيجة استعمال مادة سامة[٧٧].

ويمكن القول إن تحديد طبيعة المادة المستعملة في القتل سامة أو غير سامة من المسائل الفنية التي يستعين القاضي للبت فيها برأي أهل الخبرة، ورأي الخبير هنا استشاري باعتبار قاضي الواقعة هو وحده الذي يملك تحديد تلك الطبيعة دون رقابة من محكمة النقض ما دام قد أقام حكمه على دلائل وأسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة[٧٨]، ودون أن يتوقف على ما يحدده قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

على أنه لا يشترط لتوفر الظرف المشدد أن تكون المادة المعطاة سماً بطبيعتها، إذ العبرة بما يترتب على إعطاء المادة في ظروف معينة لا بالطبيعة السامة التي تكمن فيها[٧٩]، مثل مزج مادتين غير سامتين يترتب على تفاعلهما إحداث مادة سامة[٨٠]، على أنه في هذه الحالة يجب أن يثبت أن هذه المادة غير السامة قد أدت إلى الوفاة بالتسمم نظراً إلى الظروف التي أعطيت فيها، إذ لا يكفي لتوفر الظرف المشدد أن تكون المواد قاتلة بغير طريق التسمم.

ويلحق بعض الشراح بالمواد السامة استعمال مادة قد تؤدي إلى القتل أحياناً ولو لم تكن سماً من الوجهة الفنية كحقن المجني عليه بميكروبات الدفتيريا أو التيتانوس[٨١].

وتوصف المادة بأنها سامة حين يكون من شأنها إحداث الوفاة بأن يكون من طبيعتها إنتاج هذا الأثر، ولو كان لا يترتب عليها إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة، ومفاد ذلك أنه لا يمنع من اعتبار المادة سامة إعطاؤها بكمية صغيرة لا تحدث الوفاة، متى

---

[٧٧] د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٧، د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٤٥.

[٧٨] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص١٢٦، د. رمسيس بهنام، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٣٥.

[٧٩] تدل على ذلك عبارة نص المادة ٢٣٣ عقوبات، التي قالت: يتسبب عنها الموت؛ ولم تقل: من شأنها إحداث الوفاة.

[٨٠] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص٢٦٢.

[٨١] للمزيد في عرض هذا الرأي: د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٩٩.

كان من طبيعتها أو خصائصها الذاتية أن تسبب الموت كسلفات النحاس أو الزرنيخ أو الزئبق[٨٢].

ولا تهم وسيلة استعمال المادة السامة، فقد توضع في طعام أو شراب، وقد يحقن بها المجني عليه مرة واحدة أو على مرات.

ثانياً- مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد من المواد السامة:

استعرضنا في المطلب الرابع من المبحث التمهيدي لهذه الدراسة، آراء أهل الاختصاص في مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) من المواد السامة، أو بمعنى أدق من المواد الملحقة بالمواد السامة في التأثير والنتيجة التي تحدث في جسم المجني عليه، ومدى إتلافها لبعض أنواع الخلايا التي تصيبها، فهناك من يرى أن تأثير فيروس كورونا المستجد يشبه تأثير المواد السامة في إتلافه لبعض أنواع الخلايا خاصة المتعلقة بالرئتين، وكذلك خلايا الدم وغيرها. وهناك من يرى، من أهل الاختصاص، خلاف ذلك، وأن فيروس كورونا يعد من قبيل الجراثيم في تأثيره على بعض خلايا الجسم، وليس من قبيل المواد السامة، وقد استعرضنا كلا الرأيين سابقاً.

أما بالنسبة إلى الفقه الجنائي، فهناك من يرى أن الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة تدخل في مفهوم المواد السامة[٨٣].

كما ذهب البعض إلى أن فيروس كورونا المستجد يعد من قبيل المواد السامة التي لا يشترط فيها شكل أو صفة معينة، وإنما يستطيع تدمير الخلايا والأنسجة وتقضي على الأعصاب وتحلل الأعضاء البشرية وتعطل وظائفها فتزهق الروح بها[٨٤].

- **رأينا في المسألة:** حقيقة الأمر؛ أن الرأي غير مستقر من الناحية الطبية بشأن تأثير فيروس كورونا على الخلايا في الجسم، وإن كان مستقراً على تسببه في إحداث الوفاة، كما أن النتائج التي يشير إليها البعض وتتناولها بعض التقارير الطبية غير مؤكدة في هذا الجانب، ولا يمكن القطع أن هذا الفيروس يعد من المواد السامة التي تؤثر في جسم المجني عليه بذات التأثير التي تحدثه غيرها كالزرنيخ أو الزئبق أو

---

[٨٢] نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٥٤، ص٥٦٩، ونقض ٨ إبريل ١٩٣٥م، مجموعة القواعد، ج٣، رقم ٣٥٧، ص٤٥٨.

[٨٣] د. أحمد إبراهيم أحمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٤م، ص١٧٧.

[٨٤] د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص٢١.

غير ذلك من المواد التي تعد من المواد السامة، والأحكام القضائية تبنى على القطع واليقين وإلا كانت عرضة للطعن عليها بالنقض.

فقد اشترط المشرع المصري في المادة ٢٣٣ عقوبات، أن يكون القتل قد حدث بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً، وقد استقر الفقه والقضاء على أن المادة ٢٣٣ عقوبات تشترط أن تكون المادة القاتلة سامة.

وتستنتج هذه الصفة (السامة) من وصف المشرع للجاني الذي يستعمل تلك الجواهر بأنه يعد قاتلاً بالسم، لأنه إذا لم تكن هذه الجواهر سامة لما وصف الجاني بالقاتل بالسم، فضلاً عن أننا لو جردنا الجواهر من الصفة السامة واكتفينا بأن ينجم عنها الموت إن عاجلاً أو آجلاً لدخل تحت نص هذه المادة كل قتل عمد يستخدم فيه الجاني أية أداة سواء كان مسدساً أم خنجراً؛ نظراً لأن هذه الأدوات يصدق عليها وصف الجواهر التي يتسبب عنها الموت في ظروف معينة، ولا يتصور أن يكون المشرع قصد ذلك المعنى[٨٥].

وعلى ذلك، فإن من يدس لآخر مسماراً أو قطعاً من الزجاج في طعام فيموت بسبب ما أحدثه هذا المسمار أو الزجاج من تمزق في أحشائه لا يعد قاتلاً بالسم[٨٦].

وبناء على ما تقدم، يمكن القول – من وجهة نظرنا – إنه يترك أمر تحديد طبيعة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) وأنه من المواد السامة أم لا لقاضي الموضوع وفقاً لملابسات الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة إلا إذا ساء تأويله لفكرة الجوهر السام، أو إذا خلا حكمه من بيان المادة سامة أو أنها كانت سبب الوفاة، على أن يستعين في ذلك برأي أهل الاختصاص؛ لأن ذلك من المسائل الفنية، ثم هو يقرر في ضوء ذلك العقوبة المقررة، وهذا لا ينفي أن الفيروس صالح كوسيلة لإحداث الموت، فيعد الناقل له قصداً مرتكباً لجريمة القتل العمد على الأقل في صورته البسيطة التي نصت عليها المادة ١/٢٣٤ عقوبات، والمادة ٣٠١ من قانون الجزاء العماني.

- **مدى توفر سبق الإصرار في نقل فيروس كورونا المستجد:**

عرف المشرع المصري سبق الإصرار، من خلال نص المادة ٢٣١ عقوبات، بأنه: "القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون القصد منها

---

[٨٥] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص١٢٦، د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧١٩، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٢٦٢.

[٨٦] قضت محكمة النقض بأن: "يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة في الجريمة من المواد السامة ومن شأنها إحداث الموت". طعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢ من أكتوبر ١٩٩٥م.

إيذاء شخص معين وجده أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط"[٨٧].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد اقتصر على بيان أن يكون تفكير الجاني قد سبق إقدامه على التنفيذ، بينما يفترض سبق الإصرار أن يكون الجاني هادئاً متروياً، فهنا تبدو علة التشديد، فالجاني الذي يفكر هادئاً في الجريمة ويزنها مقدراً احتمالاتها، ثم ينتهي إلى التصميم على السير في غيه يعد بحسب الأصل أخطر من المجرم الذي يرتكب جريمته دون ترو وتدبر جراء تأثير انفعال أو عاطفة هوجاء[٨٨].

وجوهر سبق الإصرار هو الحالة الذهنية التي يمر بها المجرم قبل الإقدام على ارتكاب جريمته، وهي العزم على بلوغ مقصده في هدوء وطمأنينة، فيتعين أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح له بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر، وهذا ما يطلق عليه العنصر النفسي لسبق الإصرار، وقد عبرت عنه محكمة النقض في العديد من أحكامها، إذ تقول: "سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح له بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر"[٨٩].

وقد أقرت محكمة النقض ما استخلصته محكمة الموضوع من أن: "توفر الباعث على القتل الذي انتواه المتهم وإعداده السم منذ اليوم السابق على الواقعة بعد أن هداه شيطانه إلى طريقة استخدامه، واحتفاظه بهذا السم معه حال اصطحابه المجني عليه بسيارته يراوغه متظاهراً بمحاولة الحصول على كمية من الأرز من محافظة البحيرة ونقلها إلى الإسكندرية، وكان ذلك في هدوء وروية وتدبر لما يقترفه"[٩٠].

كما عبرت المحكمة العليا العُمانية عن ذلك بقولها: "ومن المقرر أن سبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها بما يعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء وسيطرة على

---

[٨٧] جدير بالذكر أن المشرع العماني قد نص على ظرف سبق الإصرار واعتبره من الظروف المشددة التي ترفع عقوبة القتل العمد إلى الإعدام، وذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة ٣٠٢ من قانون الجزاء، غير أنه لم يعرف سبق الإصرار وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، وقد كان للمحكمة العليا العُمانية فضل في تعريف هذا الظرف، على النحو الذي سنوضحه في المتن.

[٨٨] د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧١١.

[٨٩] نقض ٢٥ يناير ١٩٣١م، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ١٦٩، ص٢٢٢، ونقض ٨ يونية ١٩٥٣م، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم٣٣٥، ص٩٢٧، ونقض ٢٥ يناير ١٩٧٠، س٢١، رقم٣٨، ص١٥٧.

[٩٠] نقض ٤ يناير سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض، س٥١، رقم ٤، ص٣٨.

نفسه وأن ينتهي على التصميم على ارتكابها بعد تقلب الأمر على وجوهه المختلفة"[٩١].

وقد أكدت المحكمة العليا العُمانية على العنصر النفسي الواجب توفره في سبق الإصرار، فقالت: "سبق الإصرار هو حالة ذهنية يستدل عليها من وقائع وظروف الدعوى بما لا يتنافى عقلاً من استنتاج المحكمة له، وليست العبرة دائماً في توفر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا أم قصر، بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوفراً، وأن البحث في توفر أو عدم نوافر سبق الإصرار هو من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه أو يستبعده من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام كان استخلاصه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق"[٩٢].

أما العنصر الثاني، فهو العنصر الزمني: ويقتضي هذا العنصر أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف، وهذا الوقت قد يطول وقد يقصر بحسب الأحوال.

وهذا العنصر الزمني أمر يقتضيه العنصر النفسي، فبدون هذا الأخير لا تقوم لسبق الإصرار قائمة، لكن العنصر الزمني لا يكفي وحده للقول بسبق الإصرار ما لم يقترن به هدوء في حالة الجاني النفسية، فقد يثبت أنه رغم مضي فترة زمنية معينة فإن الجاني كان ما بزال خاضعاً لثورة غضب أو عاصفة هوجاء، فالعبرة إذاً هي بصلاحية الفترة الزمنية في ظروف الواقعة للروية والهدوء في التفكير، وهو ما قضت به محكمة النقض: "أن العبرة في توفر سبق الإصرار ليس بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، طال هذا الزمن أو قصر، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبر"[٩٣].

---

[٩١] الطعون رقم ٣٣٧، ٣٣٨، ٢٠٠٨/٣٣٩، عليا جزائية، جلسة ٢٠مارس ٢٠٠٩م، منشورات س٩، ص٣٣٠.

[٩٢] الطعون أرقام ٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩/٢٠٠٧، عليا جزائية، جلسة ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، منشورات س٨، ص٣٧٤، والطعن رقم ٢٠٠٤/٤٠٧، عليا جزائية، جلسة ١من فبراير ٢٠٠٥م، منشورات س٥، ص١١١.

[٩٣] نقض ٣ يونية ١٩٩٨م، مجموعة أحكام النقض، س٤٩، رقم ١٠٥، ص٧٩٨.

"ويتعين على المحكمة أن توضح ذلك تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها"[٩٤].

ولا يحول دون توفر سبق الإصرار أن يكون معلقاً على شرط، كما إذا اعتزم الجاني قتل المجني عليه إذا حضر إلى مسكنه أو تعرض له في زراعته أو منعه من عمل معين، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية[٩٥]، كما لا يشترط لتحقق هذا الظرف المشدد أن يكون قصد الجاني في القتل محدداً، بل يستوي وأن يكون غير محدد كأن يصر الجاني على قتل من يعترض سبيله كائناً من كان[٩٦]، وهو ما يستنتج من نص المادة ٢٣١ عقوبات: "...إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه".

وكذلك يتحقق سبق الإصرار حتى لو حدث خطأ في شخصية المجني عليه أو حيدة عن الهدف كالخطأ في التصويب، أو أن تكون الوسيلة المستعملة غير مخصصة للقتل أصلاً[٩٧].

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن توفر سبق الإصرار في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وذلك بأن يتعمد الجاني نقل هذا الفيروس إلى المجني عليه بأن يقوم بالإعداد لذلك خلال مدة معينة، طالت أم قصرت، يفكر فيها بهدوء وروية كيف يقوم بهذا الفعل سواء كان ذلك عن طريق حقنه بمادة تحتوي على الفيروس وذلك بإعداد المادة وتعبئتها تمهيداً للوقت المناسب الذي يكون المجني عليه تحت يده، كونه طبيباً معالجاً أو ممرضاً أو أنه غافله وقام بذلك أو أمسك به عنوة ثم قام بنقل الفيروس إليه، أم أن الجاني كونه على علم بأنه مصاب بهذا الفيروس قد انتقل إلى المكان الذي يذهب إليه المجني عليه لشراء أغراضه أو للعمل فقابله وسلم عليه أو عطس أو سعل في وجهه، أو أنه قد قام بإفراغ لعابه على بعض الأدوات التي يستخدمها المجني عليه عادة بعد أن فكر وخطط لذلك.

ويعد سبق الإصرار متوفراً إذا اعتزم الجاني نقل الفيروس إلى المجني عليه إذا حضر لزيارته أو منعه من عمل معين أو تعرض له ثم تحقق له ما أراده أو انتواه.

---

[٩٤] نقض ١٥ مايو ٢٠٠٥م، الطعن رقم ٨٥٩١ لسنى ٥٧ ق، ونقض ٦ مارس ٢٠٠٤م، الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٦٩ق.

[٩٥] نقض ٢٨ إبريل ١٩٥١م، مجموعة القواعد، ج٥، رقم ٢٤٧، ص٥٤٩، ونقض ٣ يونية ١٩٩٨م، مجموعة أحكام النقض، س٤٩، رقم ١٠٥، ص٧٩٨.

[٩٦] نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٧م، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٢٦٥، ص١٩٦٤.

[٩٧] نقض ١٥ إبريل ١٩٥٧م، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ١١٠، ص ٤٠٦.

ولا يشترط لتوفر سبق الإصرار أن يوجه الجاني نشاطه بنقل الفيروس إلى شخص محدد، فإذا قام بإنزال لعابه على مقبض الباب الذي يدخل منه المراجعون لجهة ما قبل بداية الدوام للعمل، أو على مفاتيح المصعد في جهة حكومية يقصدها جمع من الناس أو مجمع تجاري للتسوق، دون أن يكون قاصداً بذلك شخص بعينه، فإن سبق الإصرار يعد متوفراً في حقه.

وكذلك لو أنه قد خطط ودبر لإصابة شخص بالفيروس اعتقاداً منه أنه المقصود ثم تبين أنه قد أصاب شخصاً آخر غيره، فإن ذلك لا يمنع من توفر ظرف سبق الإصرار لأن الغلط في شخص المجني عليه لا يؤثر في قيام القصد الجنائي، ويتعين على محكمة الموضوع أن تستظهر ذلك بما يدل عليه من خلال الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عن توفر ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد.

- **الأثر المترتب على توفر سبق الإصرار**: إذا توفر ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، فيعاقب الجاني بالإعدام طبقاً لنص المادة ٢٣٠ عقوبات، التي تنص على أنه: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

وهو ما نصت عليه أيضاً الفقرة (أ) من المادة ٣٠٢ من قانون الجزاء العماني، بقولها: "يعاقب بالإعدام، إذا توفرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية: أ- سبق الإصرار، أو الترصد...".

وتستحق هذه العقوبة على الجاني سواء كان واحداً أم أكثر بشرط ثبوته في حق جميع المتهمين، ولأنه ظرف شخصي فإنه يسري في حق من توفر فيه هذا الظرف من المتهمين بنقل الفيروس دون سواه، وثبوت سبق الإصرار في هذه الجريمة، وحده يكفي لتوقيع عقوبة الإعدام ولو لم يثبت مع سبق الإصرار توفر الترصد كذلك، فأي من الظرفين يكفي [٩٨].

- **مدى توفر ظرف الترصد في جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد:**

عرفت المادة ٢٣٢ عقوبات، الترصد بأنه: "تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه"[٩٩].

---

[٩٨] نفض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢م، مجموعة القواعد، ج٣، رقم ١٧، ص١٦.

[٩٩] جدير بالذكر أن المشرع العماني لم يذكر تعريفاً لظرف الترصد ضمن نصوص قانون الجزاء رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م.

وعلى ذلك، فالترصد هو اتخاذ الفاعل موقفاً يتيح له مباغتة المجني عليه بالاعتداء وإصابته على غرة بحيث لا يتهيأ له مع المفاجأة سبيل الدفاع، الأمر الذي يكفل نفاذ الفعل الإجرامي في ضحيته إذ يفوت عليها كل فرصة لدفع هذا الفعل أو تفاديه.

كما أن الترصد يكشف بذلك عن خطورة في الجاني، عده القانون ظرفاً مشدداً للقتل[١٠٠]، وتقول عنه محكمة النقض: "إنه وسيلة تدل على نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، وتثير الاضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا يشعر"[١٠١]، ولا يشترط لتوفر الترصد أن يكون الجاني متخفياً أو أن ينتظر المجني عليه مدة طويلة [١٠٢].

ويمكن القول إن ظرف الترصد يتعين أن يتوفر له شرطان أو عنصران: العنصر الزمني ويقصد به انتظار الجاني ضحيته فترة من الزمن قبل التنفيذ، طالت أم قصرت.

الثاني عنصر مكاني: يقصد به أن يقوم الجاني بالمرابطة والترقب لحين حضور شخص المجني عليه، وليس بشرط أن يكون متخفياً على نحو ما أسلفنا، والغالب أن الترصد يسبقه إصرار قصد القتل محدوداً أو غير محدود كأن يترصد لخصومه بقصد قتل عدد منهم لا يعرف من هم، أو حالاً أو معلقاً على شرط كأن يترصد لمن يحاول دخول أرضه ليلاً، ولا يؤثر في ذلك أن المادة ٢٣٢ عقوبات لم تنص على ذلك أسوة بما فعلته المادة ٢٣١ عقوبات الخاصة بسبق الإصرار، ذلك أن ما نصت عليه الأخيرة ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في شأن القصد الجنائي[١٠٣].

وبناء على ما تقدم، فإن ظرف الترصد يمكن أن يلحق بجريمة نقل فيروس كورونا المستجد، وذلك بأن يقوم الجاني بالتربص للمجني عليه في مكان يعلم أنه سيمر منه ثم يقوم بنقل الفيروس إليه عن طريق الملامسة أو العطاس أو السعال في وجهه.

ولا يؤثر في توفر الترصد أن يكون قصد الجاني إصابة أو نقل الفيروس إلى مجموعة غير محددة من الناس سوف تمر من هذا الطريق أو تستقل مصعداً معيناً دون معرفة من هم. أو أن يكون الجاني متربصاً لمن يدخل أرضه لإصابته بالعدوى ونقل الفيروس إليه.

---

[١٠٠] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص، ص٨٣١.

[١٠١] نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢م، مجموعة القواعد، ج٣، رقم ٤٦، ص٥٢.

[١٠٢] نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٤٢م، مجموعة القواعد، ج٦، رقم ٢٠، ص١١، نقض ١٠ مايو ١٩٤٣م، مجموعة القواعد، ج٦، رقم ١٨٠، ص٢٤٧.

[١٠٣] د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧١٧.

ولا يشترط أن يكون الجاني متخفياً، فيتحقق الترصد ولو كان ظاهراً أمام الناس منتظراً قدوم المجني عليه إلى مكان التسوق فقام بملامسته أو تقبيله أو السعال أو العطاس في وجهه متعمداً نقل العدوى إليه، أو أن يكون متربصاً له حتى خروجه من سيارته وابتعاده عنها فقام بإنزال لعابه على مقبض السيارة الواقفة أمام أحد المجمعات التجارية.

- **الأثر المترتب على توفر ظرف الترصد:**

إذا توفر ظرف الترصد في جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد، فإن العقوبة التي تلحق الجاني هي الإعدام، طبقاً لنص المادة ٢٣٠ عقوبات، التي تنص على أنه:" كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

وهو ما نصت عليه أيضاً الفقرة (أ) من المادة ٣٠٢ من قانون الجزاء العماني، بقولها:" يعاقب بالإعدام، إذا توفرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية: أ- سبق الإصرار، أو الترصد...".

ويعد الترصد ظرفاً عينياً يسري على جميع المساهمين في الجريمة [١٠٤]، سواء علموا به أو لم يعلموا، ومن ثم فإنهم يستحقون العقوبة المقررة لذلك، كما أن الترصد يعد واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الأدلة المباشرة الدالة على وجودها، وذلك من شأن محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض[١٠٥].

المبحث الثالث
الاعتداء العمد على سلامة الجسم
عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

تعني سلامة الجسم استمراره في أداء وظائف الحياة على نحو طبيعي وأن يحتفظ بمادته الجسدية، وأن يتحرر من الآلام البدنية، فالحق في سلامة الجسم هو مركز قانوني يخول شاغله ـ في حدود القانون ـ الاستئثار بقيمة السلامة الجسدية.

وتكمن هذه السلامة في المحافظة على التكامل الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه الشخص وسكينته البدنية والنفسية، ولذا فإن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى إنسان سليم وخال من الفيروسات يعد اعتداء على سلامة الجسم إذا لم يكن قاصداً

---

[١٠٤] نقض ٩ نوفمبر ١٩٦٥م، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ٨٧٥، ص٨٣٣.

[١٠٥] نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣م، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم ١٠٦، ص ٥٢٠.

إزهاق روح المجني عليه بهذا الفعل، وإنما قصد إيذائه أو الإضرار بصحته وسلامته الجسدية.

فجوهر التفرقة بين هذا النشاط الإجرامي، وجريمة القتل العمد بنقل فيروس كورونا المستجد يكمن في الركن المعنوي للجريمة، والمتمثل في القصد الجنائي وهو نية الإيذاء الجسدي أو اختلال الصحة لدى المجني عليه دون قصد الموت.

وقد جرم المشرع المصري صور الاعتداء على الجسم، أو ما يعرف بجرائم الإيذاء، وذلك من خلال نصوص المواد ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٦، من قانون العقوبات، ويضاف إلى ذلك المادة ٢٣٦ المتعلقة بالإيذاء المفضي إلى الموت، كما جرم ذلك المشرع العماني من خلال المواد ٣٠٦ وحتى ٣١٠ من قانون الجزاء.

وعلى ذلك، سوف نتعرض من خلال هذا المبحث لهذا النوع من النشاط الإجرامي في مطالب عدة، على النحو الآتي:

المطلب الأول
صور الاعتداء على سلامة الجسم (الركن المادي)

عبر المشرع الجنائي عن الأفعال التي تشكل اعتداء على سلامة الجسم بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والإيذاء الخفيف، وهذه الأفعال منها ما ينطبق على جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، ومنها ما يخرج عن هذا الإطار، بالرغم من كون الفعل يشكل اعتداء على سلامة الجسم، وهذا يتطلب بيان وتوضيح لهذه الأفعال، ثم الاقتصار على ما يتوافق مع الجريمة محل البحث، وسوف نقوم بذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
السلوك الإجرامي

ويتمثل هذا السلوك الإجرامي في أحد العناصر الآتية: الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة أو الإيذاء الخفيف، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً- الضرب:

يتحقق الضرب من خلال المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها[١٠٦]، فالضرب هو الاعتداء الذي لا يترك

[١٠٦] د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧٦٩.

بالجسم أثراً ظاهراً، فقد يكون لكماً أو ركلاً أو صفعاً، وقد يكون ضغطاً أو صدماً أو جذباً بالعنف، وقد يكون بأداة راضة كعصا أو حجر[١٠٧].

وحكم بأن آلة الاعتداء ليست من أركان جريمة الضرب[١٠٨]، ويحقق الاعتداء جريمة الضرب ولو تم بضربة واحدة لا أكثر رغم أن المادتين ٢٤١، ٢٤٢ عقوبات تعبران عن الجريمة بلفظ الضربات [١٠٩].

ولا يشترط في الضرب المساس المباشر بجسد المجني عليه، فقد يتحقق بطريق غير مباشر، كتكليف المجني عليه بالسير في طريق به حفرة بقصد التسبب في سقوطه فيها، وكل ما يشترط ألا يحدث تمزيق لأنسجة جسم المجني عليه وإلا أصبح الفعل جرحاً لا ضرباً.

ثانياً- الجرح:

يتحقق الجرح بكل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته. وتتمثل هذه التغييرات في تمزيق الأنسجة أو حدوث انسكابات دموية ينجم عنها أورام، وهي بذلك تعد أمراضاً تحتاج غالباً إلى علاج[١١٠].

ولا عبرة بما إذا كان التمزيق سطحياً أو عميقاً، وسواء أدى إلى بتر جزء من الجسم أم اقتصر على مجرد إحداث فتحة فيه، كما يستوي أن يسيل الدم إلى الخارج أو ينزف في الداخل، كما يستوي أن يكون الجرح مؤدياً إلى قطع جزء بسيط من الأنسجة، أو جزء كبير مستطيل[١١١].

ولا يشترط أن يباشر الجاني فعل الجرح بنفسه، فقد يستعمل آخر كآلة في يده كمن يستخدم شخصاً مجنوناً في الاعتداء على غريمه، أو أن يستخدم حيواناً في إصابة عدوه كأن يحرش كلبه على عض أحد المارة فيعقره.

---

[١٠٧] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٨٥٨، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص١٦٤.

[١٠٨] نقض ٢٩ مارس ١٩٧١م، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم٧٧، ص٣٣٤.

[١٠٩] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص١٦٤.

[١١٠] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٢٦٤.

[١١١] نقض مصري ٢٥ يونية ١٩٥٧م، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ١٩٤، ص٧١٧، ونقض ٢٥ مارس ١٩٧٢م، س٢٤، رقم ٨٤، ص٤٠٢.

وفي القضاء العماني: حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٥/٥٠، عليا جزائية، جلسة ٨ مارس ٢٠٠٥ منشورات س٥، ص١٨١، والطعن رقم ٢٠٠٩/١٣١، عليا جزائية جلسة ٢ يونية ٢٠٠٩م، منشورات س٩، ص٦٦٨.

وليس بلازم في الحدث الضار الناتج من الضرب أو الجرح أن يصحبه ألم، فقد يقع على شخص لا يحس بألم لأنه في حالة إغماء أو تخدير مثلاً[١١٢].

وتستوي الوسيلة التي استعان بها الجاني للمساس بأنسجة الجسم، فيمكن أن يقع باستخدام إحدى الآلات أياً كان نوعها، راضة أو قاطعة أو حادة أو واخزة، ويمكن أن يقع بالعض أو بالركل أو بنشب الأظافر ويمكن أن يقع فعل الجرح بالإلقاء أرضاً أو بمجرد الجذب[١١٣]، أو أن يقوم الجاني بتوصيل تيار كهربائي بجسم المجني عليه[١١٤].

ثالثاً- إعطاء المواد الضارة:

يقصد بذلك كل مادة تحدث اختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم، وقد عرفت المادة ٢٦٥ عقوبات، المواد الضارة بأنها الجواهر غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل.

وعلى ذلك، فتحديد ماهية المواد الضارة يتوقف على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة، سواء بإحداث علة بها أم بزيادة ما كانت عليه من اعتلال من قبل، وهو ما يتحقق بالإخلال بصحة الشخص أو بوظائف جسمه على أي نحو كان[١١٥].

والعبرة في تحديد هذا الأثر الضار هو بالنتيجة النهائية، إذ قد يترتب على إعطاء الغير مادة من المواد اختلالاً عارضاً في وظائف الأعضاء ولكنها تؤدي في النهاية إلى تحسن في الصحة. ولا يشترط لكي نكون إزاء إعطاء مادة ضارة (أحد الأفعال المجرمة وفقاً للمادتين ٢٥٦، ٢٣٦ عقوبات)، أن تكون المادة بطبيعتها سامة، وإنما يستوي أن تكون سامة أو غير سامة، فالمهم هو أثر إعطاء هذه المادة هل سببت تأثيراً ضاراً لصحة من تعاطاها أم لا[١١٦]؟

وقد تكون المادة الضارة سامة، وفي هذه الحالة يكون المناط في التمييز بين الشروع في القتل بالسم وإعطاء المواد الضارة هو القصد الجنائي، فإذا صاحب إعطاء السم نية القتل ولم تترتب عليه الوفاة كان شروعاً في قتل.

---

[١١٢] د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة ١٩٥٩م، ص٢١٣، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٢٥٥.

[١١٣] نقض ٨ يونية ١٩٥٣م، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم٣٥٠، ص٦٤٥.

[١١٤] نقض ٣ من يناير ١٩٨٠م، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم٢، ص٢١.

[١١٥] د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧٧٠.

[١١٦] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٦٦.

ولم يشترط القانون صورة معينة للإعطاء، ولذا فإنه ينصرف إلى كل فعل يتمكن به الجاني من إنشاء صلة بين المواد الضارة وجسم المجني عليه، فقد يتحقق بالمناولة أو بالدس في الطعام أو بتسليط أشعة ضارة على المجني عليه أو بحقنه بمادة ضارة.

رابعاً- الإيذاء الخفيف:

تمثل هذه الحالة اعتداء على سلامة الجسم دون أن يصل إلى حد الجسامة التي تنطوي عليها أفعال الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة. ومن أمثلة ذلك: المشاجرة الخفيفة التي لم تصل إلى حد الضرب أو الجرح، أو البصق في وجه إنشان أو قص شعر رأسه أو شاربه إذا لم يؤدي ذلك إلى مساس بالأنسجة وإلا اعتبر جرحاً[١١٧]، وقد نصت على هذه الصورة المادة ٢/٣٧٧ عقوبات المعدلة بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية

تعد جرائم الإيذاء البدني من الجرائم المادية التي يتعين لاكتمال الركن المادي لها تحقق نتيجة إجرامية معينة قصدها المشرع من وراء التجريم، وأصبحت عنصراً لازماً، وتتحقق النتيجة الإجرامية لهذه الجرائم بصفة عامة في المساس بسلامة الجسم بإحدى صور ثلاث: المساس بقدرته على أداء وظائفه، أو المساس بمكونات الجسم، أو إيلام المجني عليه.

وتتجسد النتيجة بصورة خاصة في جريمة الإيذاء البدني العمدي في صورته البسيطة في أن المساس بسلامة الجسم لا يحتاج إلى علاج يزيد على عشرين يوماً، طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٤٢) عقوبات.

ويمكن القول إن الإخلال بسلامة الجسم، يتحقق بإحدى الصور الآتية:

١- الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، وهو ما يعني هبوط المستوى الصحي للمجني عليه.

٢- المساس بمادة الجسد، سواء بالإنقاص منها أو بإحداث أي تغيير آخر فيها، مثل استئصال عضو من جسد المجني عليه أو طعنه بآلة حادة أو قص شعره.

٣- الإيلام البدني، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في شعوره بالارتياح، ولو لم يصل إلى حد جسيم. مثال ذلك ما ينشأ عن صفع المجني عليه أو طرحه

---

[١١٧] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص، ص٨٥٩، د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، ص٧٧١.

أرضاً، ولا يشترط أن يؤدي هذا الإيلام إلى المساس بصحة المجني عليه أو بمادة جسده [١١٨].

٤- الإيلام النفسي، فإذا كانت السلامة الجسدية محلها الجسم فإن ذلك ينصرف إلى جميع جزئيات الجسم وأجهزته وأعضائه، سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية كالجهاز التنفسي والهضمي أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ والأعصاب[١١٩]، وتطبيقاً لذلك فإن إتيان فعل يصيب المجني عليه باختلال عقلي أو يصيب ملكاته الذهنية باختلال ما أياً كان قدره يعد مساساً بالسكينة النفسية للمجني عليه[١٢٠].

الفرع الثالث
علاقة السببية

تتوفر رابطة السببية في جرائم الإيذاء البدني، بصفة عامة، متى كان النشاط الإجرامي للجريمة من شأنه أن يتسبب في حدوث النتيجة التي حدثت بالفعل وذلك وفقاً للمجرى العادي للأمور، ولا يؤثر في قيام علاقة السببية تداخل أفعال أخرى في إحداث النتيجة طالما كانت هذه العوامل المتداخلة لا تكفي في حد ذاتها لإحداث النتيجة كمرض المجني عليه أو الخطأ اليسير في العلاج أو غير ذلك مما لا يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية التي حدثت[١٢١].

وعلى ذلك، فإن مرض المجني عليه لا يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني المتمثل في نقل فيروس كورونا المستجد إلى شخص آخر مريض بالضغط أو الكلى مثلاً؛ لأن هذه الأمراض لا تكفي بذاتها لإحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور، كما أن الخطأ الطبي اليسير في معالجة المجني عليه لا يعد كذلك قاطعاً لرابطة السببية بين نقل الفيروس والنتيجة التي حدثت للمجني عليه.

---

[١١٨] د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، س٢٩، ص٨.

[١١٩] د. عصام محمد أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، س١٣٣.

[١٢٠] د. عصام محمد أحمد، المرجع السابق، ص١٣٥.

[١٢١] نقض ٧ أكتوبر ١٩٨٢م، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق، س٣٣، ص٧٣٦، ونقض ١ من فبراير ١٩٩٥م، س٤٦، رقم ٥٦، ص٣٧٥، ونقض ٤ أكتوبر ١٩٩٩م، س٥٠، رقم ١١٥، ص٤٩٨.
وفي القضاء العماني: حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٥/٥٠، جلسة ٨ مارس ٢٠٠٥م، منشورات س ٥، ص١٨١.

وفي جميع الأحوال فإن تقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع في ضوء الأدلة والوقائع الماثلة في الدعوى، ويكفي أن تشير في حكمها لتوفر رابطة السببية بين نقل الفيروس وإصابة المجني عليه والنتيجة الإجرامية التي حدثت، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

المطلب الثاني
مدى تحقق الاعتداء على سلامة الجسم
من خلال نقل فيروس كورونا المستجد

بعد أن تناولنا صور الاعتداء على سلامة الجسم من خلال القواعد العامة لقانون العقوبات، يتضح لنا أن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) لإنسان خال من الفيروس يمكن تحققها من خلال إعطاء المواد الضارة، وليس الضرب أو الجرح أو الإيذاء الخفيف، على النحو الذي ذكرناه سابقاً.

وعلى ذلك، فإن نقل الفيروس كنشاط إجرامي غير مقتصر على وسيلة معينة، فقد يقوم الجاني بحقن المجني عليه بمادة تحتوي على الفيروس أو يدسه له في الطعام أو الشراب.

وفي تقديري أنه يمكن تحقق إعطاء المواد الضارة، إذا قام الجاني بالسعال أو العطاس في وجه المجني عليه؛ لأن الرذاذ المتطاير سوف يستنشقه المجني عليه ويدخل إلى أجهزة الجسم لإحداث الأثر المراد (وهو نقل العدوى بالفيروس)، فلم يشترط القانون في جريمة إعطاء المواد الضارة أن تتحقق بصورة معينة، ومن ثم فإنه ينصرف إلى كل فعل يتمكن به الجاني من إنشاء صلة بين المواد الضارة وجسم المجني عليه.

وقد ذهب الفقه الجنائي إلى أن تعمد وضع المجني عليه بين مرضى لتنتقل إليه العدوى بالفيروس، سواء تم ذلك عن طريق تلامس الأجسام أم تبادل الهواء واستنشاقه، يعد محققاً لجريمة إعطاء لمواد ضارة[١٢٢].

كما تتحقق جريمة إعطاء المواد الضارة، إذا قام الجاني بوضع المجني عليه على جهاز التنفس الاصطناعي غير المعقم وهو يعلم أن به آثار فيروس كورونا المستجد؛ لأن الاستنشاق عن طريق الأنف أو الدخول عن طريق الفم يصلح أن يكون نشاطاً

---

[١٢٢] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٧٢، د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ج٢، ص٢٦٦.

إجرامياً مكوناً للركن المادي لهذه الجريمة، تتحقق به النتيجة الإجرامية التي حدثت وعلاقة السببية على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً.

وجدير بالذكر أن السلوك الإجرامي في جريمة إعطاء المواد الضارة يتشابه مع جريمة القتل عمداً عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد التي ذكرناها في المبحث الأول من هذا الفصل، غير أن التمييز بينهما يكمن في جوهر القصد الجنائي، فالقصد الجنائي في جريمة إعطاء المواد الضارة لا يشتمل على نية إزهاق الروح، بخلاف جريمة القتل العمد. وعلى محكمة الموضوع أن تشير في حكمها إلى توفر هذا القصد من خلال الأدلة ووقائع الدعوى.

المطلب الثالث
الركن المعنوي

إن جوهر التفرقة بين جريمة إعطاء المواد الضارة عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد وجريمة القتل العمد بممارسة هذا النشاط الإجرامي يكمن في القصد الجنائي.

فالقصد الجنائي في جريمة إعطاء المواد الضارة عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد يعد متوفراً سواء أفضت إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة، متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه الإضرار بجسم إنسان حي أو صحته.

ويمكن القول إن القصد الجنائي المطلوب توفره في هذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، دون اشتراط توفر قصد خاص[١٢٣].

فيتعين أن يكون الجاني عالماً أن مادة الفيروس ضارة، (أي يمس تناولها سلامة جسم المجني عليه)، وأن يكون غرضه من إعطائها الإضرار بصحة هذا الأخير[١٢٤].

وعلى ذلك يمكن بيان عناصر القصد الجنائي فيما يأتي:

أولاً: إرادة النشاط الإجرامي، فيشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لجريمة إعطاء المواد الضارة عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، فإذا أكره شخص على حقن آخر بالفيروس أو نقله إليه بطريقة أخرى، فإنه لا يسأل جنائياً عن سلوكه؛ نظراً لانعدام إرادته.

---

[١٢٣] انظر في الاكتفاء بالقصد العام في جريمة الضرب أو الإيذاء: حكم المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم ٢٠٠٩/١٣١، عليا جزائية، جلسة ٢ من يونية ٢٠٠٩م، منشورات س٩، ص٦٦٨.

[١٢٤] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص، ص٨٦٠.

ثانياً: العلم عناصر الواقعة الإجرامية كافة، أي أن يعلم الجاني أن إعطاء الفيروس كمادة ضارة ضد شخص حي، وأن من شأن ذلك المساس بسلامة جسمه أو اعتلال صحته.

ثالثاً: إرادة النتيجة الإجرامية التي نجمت عن فعله أو على الأقل توقع حدوثها سواء بصورة حتمية أم احتمالية دون السعي إلى تجنبها، سواء كانت هذه النتيجة هي حدوث عاهة مستديمة أم التأثير في بعض الخلايا على النحو الذي يؤدي إلى اعتلال صحة المجني عليه، أم أدى ذلك إلى الوفاة كما في الصورة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ عقوبات.

ويستوي في ذلك ان يكون قصد الجاني محدود أم غير محدود، كما أن الغلط في شخص المجني عليه لا يؤثر على توفر القصد الجنائي، ومتى توفر القصد على هذا النحو، فلا تأثير للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ولو كانت شريفة، فيعد القصد الجنائي متوفراً وإن أمكن تخفيف العقوبة [١٢٥].

المبحث الرابع
العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء العمد على سلامة الجسم عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

تمهيد:

عاقب المشرع المصري[١٢٦] على جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم، وميز بين نوعين من الجرائم: إذ جعل الأول من الجنح، والثاني من الجنايات، وقد

---

[١٢٥] سبق أن أشرنا إلى ذلك أثناء حديثنا عن جريمة القتل العمد، وأن المشرع العماني ينص صراحة على تأثير الباعث الشريف من خلال نص المادة ٣٠٥ من قانون الجزاء المتعلقة بجريمة القتل بدافع الشفقة. غير أنه لم ينص على ذلك بشأن جرائم الاعتداء على سلامة الإنسان، المواد ٣٠٦ وما بعدها. وهذا يقتضي عدم تأثير الباعث طبقاً لنص المادة ٣٦ جزاء.

[١٢٦] جدير بالذكر أن المشرع العماني قد عاقب على هذه الجرائم بمقتضى المواد ٣٠٦ وحتى ٣١٠ من قانون الجزاء رقم ٢٠١٨/٧، الفصل الثاني منه تحت عنوان" الاعتداء على سلامة الإنسان" ، ويلاحظ أن المشرع العماني لم يتقيد بالصور التي حددها المشرع المصري لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم (الضرب ـ الجرح ـ إعطاء المواد الضارة)، وإنما ذكر (كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت)، وهذا في تقديري أنه أدق وأشمل لكل صور الاعتداء على سلامة الجسم أياً كانت الوسيلة لذلك، ومنها بعض صور الاعتداء التي كانت محل خلاف فقهي وقضائي حول مدى اندراجها تحت مسمى الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة. ==

سبق لنا القول إن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد بوصفها اعتداء على سلامة الجسم من خلال إعطاء المواد الضارة دون غيرها من صور الركن المادي؛ لذلك سوف يكون حديثنا عن العقوبة المقررة لجريمة إعطاء المواد الضارة عن طريق النقل العمد لفيروس كورونا المستجد.

وقد عبر المشرع المصري عن أن العقاب على هذه الجريمة –سواء كان في صورة الجنحة أم الجناية–يكون طبقاً لأحكام المواد ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات، إذ نص في المادة ٢٦٥ عقوبات على أنه: "كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد ٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده".

فضلاً عن أن نص المادة (٢٣٦) عقوبات يعاقب على جريمة إعطاء المواد الضارة، إذا أفضى إلى الموت ولم يكن الجاني يقصد ذلك، وهو ما سوف نتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
نقل فيروس كورونا المستجد باعتباره جنحة

إن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) باعتبارها جنحة تتفرع إلى نوعين: الأول في صورتها البسيطة التي تقتصر على النقل، ولو لم ينتج عنها أثر. والثاني الذي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية إلى مدة معينة، وسوف نبين كلا النوعين فيما يأتي:

== وعلى ذلك فإن الاعتداء على سلامة الجسم من خلال نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) يعد داخلاً ضمن هذا المفهوم دون جدال.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع العماني قد أفرد مادة خاصة لنقل عدوى (الإيدز) وعاقب على ذلك من خلال نص المادة ٣٢١ من قانون الجزاء، واعتبرها جناية في حالة العمد، وجنحة في حالة الخطأ.

الفرع الأول
نقل فيروس كورونا المستجد في صورته البسيطة

يكفي لحصول هذا النوع من إعطاء المواد الضارة عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد أن يثبت حصول هذا الفعل، ولو لم يتخلف عنه أثر[١٢٧]، وكل ما يشترط هو ألا ينشأ عن نقل الفيروس مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً[١٢٨] طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٤٢) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧م، على أن تكون العقوبة في هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، وتشدد العقوبة، إذا توفر أحد أربعة ظروف[١٢٩]:

الأول: يرجع إلى نفسية الجاني، وهو سبق الإصرار أو الترصد، وقد سبق أن بينا معنى كل منهما عند الحديث عن جريمة القتل العمد، فإذا توفر هذا الظرف، فإن العقوبة تشدد وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ عقوبات، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، وغني عن البيان أنه يكفي توفر أحد الظرفين المشددين، (سبق الإصرار أو الترصد)؛ لاستحقاق العقوبة المقررة.

---

[١٢٧] انظر في تطبيق ذلك على الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة: نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢م، مجموعة القواعد، ج٢، ص٨١٣.

[١٢٨] تنص المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء العماني على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولو لم يفض الاعتداء إلى مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً".
ويلاحظ أن مدة التعطيل عن العمل لا تزيد على ثلاثين يوماً، بخلاف المدة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ عقوبات مصري، وهي مدة لا تزيد على عشرين يوماً.

[١٢٩] جدير بالذكر أن المشرع العماني لم ينص على أي من هذه الظروف، وإنما أقام التفرقة في هذه الجريمة (الاعتداء على سلامة الإنسان)، على حسب النتيجة التي أفضى إليها الفعل، فإذا أدى إلى المرض أو التعطيل عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الجزاء.
أما إذا لم يفض الاعتداء إلى مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، طبقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء.

الثاني: يرجع إلى وسيلة إعطاء أو نقل الفيروس، فإذا حصلت العدوى أو نقل الفيروس إلى المجني عليه باستخدام آلات أو أدوات مخصصة تساعد على سهولة عملية النقل، كجهاز مخصص للتنفس الاصطناعي أو عن طريق الحقن مثلاً، فإن العقوبة هي الحبس دون التقيد بمدة معينة، وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ عقوبات، ويرجع في ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع على ألا تقل أو تجاوز المدة المنصوص عليها لعقوبة الحبس في قانون العقوبات (ثلاث سنوات).

ويلاحظ هنا أن المشرع قد شدد العقوبة، إذا تم استخدام آلات أو أدوات لإتمام الجريمة؛ نظراً لما تشكله هذه الوسيلة من تسهيل عملية الإصابة بالفيروس.

الثالث: برجع إلى الغرض من إعطاء المادة الضارة، فإذا تعمد الجاني نقل الفيروس بين الناس تنفيذاً لغرض إرهابي يسعى من خلاله إلى إشاعة الفوضى والذعر بين أفراد المجتمع وزعزعة الاستقرار والسلم داخل الدولة مثلاً، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة(٢٤٢) عقوبات، كل هذا دون إخلال بمساءلة الجاني عن ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، إذا توفرت أركانها.

الرابع: يرجع إلى صفة المجني عليه، بأن يكون جريح حرب، حتى ولو كان من الأعداء. فإذا تعمد الجاني نقل الفيروس إلى جريح حرب، فإنه يعاقب بذات عقوبة إعطاء المواد الضارة مع سبق الإصرار والترصد، وذلك ما نصت عليه المادة(٢٥١) عقوبات بقولها:" إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد".

الفرع الثاني
نقل الفيروس الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً

يتعين لتوفر هذه الجريمة أن ينشأ عن نقل فيروس كورونا المستجد كنموذج لإعطاء المواد الضارة، مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وهو ما يعد ظرفاً مشدداً لجريمة إعطاء المواد الضارة في صورتها البسيطة التي

ذكرناها آنفاً. ومن أمثلة ذلك ما يسببه فيروس كورونا المستجد من تلف في الرئة وتأثير على القلب يستمر لعدة أشهر، حتى بعد التعافي من الفيروس[١٣٠].

ويقصد بالمرض كل ما يصيب الصحة من ضرر عن طريق الإخلال بالوظائف الطبيعية للجسم البدنية منها والنفسية.

أما العجز عن الأعمال الشخصية فيراد به عدم قدرة المجني عليه على أداء أعماله البدنية العادية التي تتصل بحياته كإنسان، كتحريك اليد أو السير على القدمين[١٣١].

ولما كان العجز عن الأعمال الشخصية يعد مرضاً بالمعنى الواسع، فإن ما عبر عنه القانون بالمرض كمرادف لهذا العجز يجب أن يكون على قدر من الجسامة بحيث يتساوى معه في الدرجة[١٣٢]، والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن القانون قد ميز بين نوعين من المرض دون موجب من القانون.

ويشترط أن يستمر المرض أو العجز إلى مدة تتجاوز عشرين يوماً، ويبدأ احتساب هذه المدة منذ اليوم الذي أحدث فيه الجاني النتيجة، فإذا قام الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه فأصابه المرض بعد هذا الفعل بيومين مثلاً، فإن المدة المذكورة تحتسب منذ تاريخ النتيجة لا منذ تاريخ الإعطاء، ولا يكفي مجرد إثبات استمرار المجني عليه في العلاج خلال هذه المدة، بل يجب أن يثبت أنه كان طوال هذه المدة يعاني عجزاً عن أعماله الشخصية أو مرضاً بدنياً أو نفسياً في درجة جسامة هذا العجز[١٣٣].

---

(١٣٠) نقلت صحيفة "الجارديان" البريطانية عن نتائج دراسة لفريق من جامعة أسنبروك النمساوية، أن آثار التشققات بالرئتين استمرت مع ٨٨% من رئات المتعافين –عينة الدراسة – بعد شهر ونصف من تعافيهم، بينما تمت ملاحظة وجود أعراض ضيق التنفس لدى ٥٦% منهم، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة للقلب. للمزيد راجع جريدة الشروق المصرية بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(١٣١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٧٨.

(١٣٢) للمزيد انظر: د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٢٣٥، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٩٨.

(١٣٣) نقض ٨ يناير ١٩٣١م، مجموعة القواعد، ج٢، ص١٥٠، ونقض ٣٠ يناير ١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم٢٠، ص١١٤.

ولذا يشترط لصحة الحكم بالإدانة طبقاً للمادة(٢٤١) عقوبات، أن تبين المحكمة عند تطبيقها لتلك المادة الأثر المترتب على نقل الفيروس ومدى جسامة ذلك، فإن أغفل الحكم ذلك، كان قاصراً يستوجب الطعن عليه[١٣٤].

- **العقوبة المقررة:**

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه، طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٤١) عقوبات.

وتشدد العقوبة إلى الحبس إذا توفر ظرف سبق الإصرار أو الترصد، أو حصل نقل الفيروس باستعمال آلات أو ادوات معدة لذلك، طبقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها.

أما إذا كان نقل الفيروس تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو السابق ذكره في الجريمة السابقة، فتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٤١) المشار إليها، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يقررها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني
نقل فيروس كورونا المستجد باعتباره جناية
(إحداث عاهة مستديمة)

الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، قد يشكل اعتداءً جسيماً يؤدي إلى حدوث نتائج خطيرة قدرها المشرع الجنائي وأفرد لها نصاً خاصاً للمعاقبة عليها، وذلك من خلال نص المادة (٢٤٠) عقوبات، والتي يقابلها في التجريم والعقاب نص المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء العماني.

وجدير بالذكر أن المادة (٢٦٥) عقوبات قد أحالت في العقاب على الإعطاء العمد جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل لنصوص المواد (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات، وفي هذا الصدد تنص المادة (٢٤٠)عقوبات، على أنه: "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع، أو انفصال عضو أو فقد منفعته، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين، أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس

---

[١٣٤] نقض ١٣ فبراير ١٩٩٥م، سابق الإشارة إليه، ونقض ٢٦ مايو ١٩٩٧م، سابق الإشارة إليه. بينما لا يلزم لتطبيق المادة ٢٤٢ عقوبات، نشوء مرض أو عجز نتيجة له، فلا يشترط في حكم الإدانة ـ طبقاً لهذه المادة ـ أن يبين موقع الإصابات وأثرها أو درجة جسامتها. نقض ٢٥ فبراير ١٩٩٧م، مجموعة أحكام النقض، س٤٨، رقم٣٣، ص٢٣٩.

سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص، فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي"[١٣٥].

كما تنص المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء العماني، على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من أحدث عاهة مستديمة في إنسان عمداً.

وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، ويعد في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله".

وعلى ذلك، فالعاهة المستديمة هي مناط التشديد الذي يتوقف عليه رفع جريمة إحداث العاهة المستديمة عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد إلى مصاف الجنايات، وهو ما يدعونا إلى بيان تعريف العاهة المستديمة والأوصاف التي ذكرها المشرع الجنائي للدلالة على حدوثها كنتيجة للنشاط الإجرامي، ثم بيان مدى انطباق ذلك على جريمة نقل فيروس كورونا المستجد.

الفرع الأول
تعريف العاهة المستديمة

شدد المشرع العقاب في حالة حدوث عاهة مستديمة نتيجة لفعل الاعتداء المتمثل في إعطاء المواد الضارة (نقل الفيروس إلى جسم المجني عليه)، غير أن المشرع لم يعرف العاهة المستديمة، واقتصر على بيان بعض أمثلة لها، ووفقاً لنص المادة (٢٤٠) عقوبات، والمادة (٣٠٧) جزاء، يقصد بها: فقد أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس أو فقد منفعته أو إضعافه إضعافاً مستديماً، وهذا ما قضت به محكمة النقض بقولها: "أنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة"[١٣٦]، ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوين العاهة المستديمة، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير محكمة الموضوع[١٣٧].

---

[١٣٥] هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

[١٣٦] نقض ١ من نوفمبر ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٩٩، ص١٠٦١.

[١٣٧] نقض ٢٣ مارس ١٩٥٣م، أحكام النقض، س٤، رقم٢٣٤، ص٦٤٣، وقد حكم أنه لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية، وإنما التقدير يلزم فقط لبيان جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراءها. نقض ٨ يناير ١٩٤٥م، مجموعة القواعد، ==

ويتعين أن تكون العاهة مستديمة، وذلك بانعدام الأمل في شفائها أو ما عبرت عنه المادة (٢٤٠) عقوبات بعبارة "يستحيل برؤها".

ومن أمثلة العاهة المستديمة: فقد الإبصار، واستئصال العين، وفقد جزء من فائدة عظام الرأس على أثر عملية تربنة، إذ يجعل المصاب أقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية، ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخراجات المخ ويقلل من كفايته للعمل[١٣٨]، واستئصال طحال المجني عليه[١٣٩]، أو فقد إحدى كليتيه[١٤٠]، أو فقد قواه العقلية.

ويعد عاهة مستديمة كل ما من شأنه أن يعطل أحد الأجهزة العضوية في الإنسان كفقد المرأة قدرتها على الحمل نتيجة إعطائها مواد ضارة أدت إلى هذه النتيجة، أو فقد الرجل قدرته الجنسية، وكذا كل ما من شأنه أن يعطل على نحو دائم قدرته العقلية كالجنون أو العته.

ويلاحظ أن المشرع قد استعمل تعبير "عاهة مستديمة" بعد أن حدد صوراً يفقد فيها الشخص فائدة أحد أعضائه، فلا يؤثر في وقوع الجريمة أن تكون هذه الفائدة ضعيفة قبل الجريمة، ما دامت الجريمة قد أدت إلى فقدها تماماً، فلا يؤثر مثلاً ضعف الإبصار قبل الجريمة إذا أدت إلى فقد الإبصار تماماً[١٤١].

ولا يحول دون مساءلة الجاني عن جناية إحداث عاهة مستديمة، إمكان التدخل الطبي لوضع نهاية العاهة المستديمة، متى رفض ذلك المريض، وكان ينطوي هذا التدخل الطبي على تعريض حياته للخطر، وقد قضت محكمة النقض بأن: "القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجني عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجني عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر، إذ إن المجني عليه لو قبل

== ج٦، رقم ٤٥٣، ص٥٩٢، ونقض ١٦ يونية ١٩٦٩م، أحكام النقض، س٢٠، ص٩٢، ونقض ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥م، س٢٦، ص٧٥١، نقض ٢ من فبراير ١٩٨٢م، س٣٣، ص١٢٧، ونقض ٦يناير ١٩٩٢، س٤٣، رقم١، ص٧، ونقض ١٨ إبريل ١٩٩٩م، رقم ٩٩٠٤، س٦٧، ونقض ١٩ يناير ٢٠٠٠، رقم٢٤١٧٩، س٦٧، ونقض ١٣ مارس ٢٠٠٠م، رقم ١٩٧٤٦، س٦١.

[١٣٨] نقض ١٥ يونية ١٩٤٣م، مجموعة القواعد، ج٢، أرقام ٢١ ـ ٢٥، ص٨١٦،٨١٥.

[١٣٩] نقض ٣ من مارس ١٩٤١م، مجموعة القواعد، ج٢، رقم ٢٦، ص٨١٦.

[١٤٠] نقض ٢من يناير ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم٤، ص٢١.

[١٤١] نقض ٨ فبراير ١٩٩٤م، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم١٨٦، ص١١٨٥، ونقض ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م، س٤٧، رقم١٨٢، ص١٣٤٠، ونقض ٨ إبريل ١٩٩٩م، س٥٠، رقم٤٩، ص٢٠٧.

العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة، بل من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط"[١٤٢].

الفرع الثاني
القصد الجنائي

هذه الجريمة عمدية، ويكفي أن يتوفر القصد العام بالنسبة إلى أي من صور الإيذاء (الضرب – الجرح – إعطاء المواد الضارة)، أما العاهة فيسأل عنها الجاني بوصفها نتيجة محتملة للفعل الذي ارتكبه عمداً، وقد قضت محكمة النقض بأن: "محدث الضربة التي نشأت عنها العاهة المستديمة لا يسأل عن العاهة على أساس تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه، وحكم الشريك في ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل، فمتى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة في جناية العاهة المتخلفة برأس المجني عليه وأدانهما على هذا الأساس، فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أي ضرب على المجني عليه، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك، ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما"[١٤٣].

على أن هذا لا يحول دون إمكان أن تتجه إرادة الجاني في بادئ الأمر إلى إحداث العاهة، ولا يؤدي ذلك إلى تغيير في وصف الجريمة.

ويترتب على ذلك تصور جريمة الشروع في إحداث العاهة إذا اتجه قصد الجاني إلى العاهة ولم تكتمل جريمته لسبب خارج عن إرادته.

فالقصد الجنائي يعد متوفراً متى تعمد الجاني فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل[١٤٤].

---

[١٤٢] نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٦م، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٦١١، ص١٨٨.

[١٤٣] نقض ٢٢ فبراير ١٩٤٣م، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٥٤٢، س١٣ق.

[١٤٤] نقض ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م، مجموعة أحكام النقض، رقم١٨٢٦، س٦٨ق، ونقض ٢٧ فبراير ١٩٩٦م، رقم ٥٣٩٧، س٦٤ق، ص٢٧١.

وفي القضاء العماني: حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٩/١٣١، عليا جزائية، جلسة ٢ يونية ٢٠٠٩م، منشورات س٩، ص٦٦٨، والطعن رقم ٢٠٠٥/٥٠، عليا جزائية، جلسة ٨ مارس ٢٠٠٥م، منشورات س٥، ص١٨١.

الفرع الثالث
نقل فيروس كورونا المستجد
بوصفه جناية إعطاء مواد ضارة نتج عنها حدوث عاهة مستديمة

إن إحداث عاهة مستديمة نتيجة نقل فيروس كورونا المستجد هو أمر متوقع، بل من الممكن حدوثه أكثر من غيره، فإذا قام الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه عن طريق حقنه بمادة الفيروس، أو تقبيله وهو يعلم أنه مصاب، أو العطاس أو السعال في وجهه، أو تعمد إنزال لعابه على أدوات أو آلات يستخدمها المجني عليه، وترتب على ذلك فقد أحد أعضاء الجسم كإحدى الكليتين أو استئصال طحال المجني عليه نتيجة انتشار الفيروس في خلايا الجسم، أو فقد أحد أجزاء الجسم كجزء من الكبد، أو فقد منفعة العضو لدى المجني عليه كفقد المرأة قدرتها على الحمل، أو فقد الرجل قدرته الجنسية أو قدرته على الإنجاب، أو إنقاص قدرة الجهاز التنفسي على العمل بشكل سليم.

ولا يؤثر في مسئولية الجاني أن يكون العضو الذي تم فقد منفعته كان ضعيفاً قبل تدخل الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه، ما دام ذلك قد أدى إلى فقد المنفعة تماماً.

وتعد جناية إحداث العاهة متوفرة، إذا ترتب على نقل الفيروس اختلال الجهاز المناعي لدى المجني عليه، كأن يؤدي ذلك إلى فقد منفعة هذا الجهاز، أو تقليل قوة المقاومة الطبيعية لديه[١٤٥]، أو إذا أدى نقل الفيروس إلى خلل في الوظائف التي يؤديها الكبد مما يجعله غير قادر على أداء أعماله أسوة بالأشخاص العاديين[١٤٦]، أو أدى نقل الفيروس إلى فقد حاسة الشم أو التذوق لدى المجني عليه بصورة دائمة، أو أدى ذلك إلى إضعافها بصورة دائمة وبنسبة تقدرها محكمة الموضوع.

- **القصد الجنائي:** يتوفر القصد الجنائي في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة في تعمد الاعتداء على سلامة الجسم أو صحته، وذلك عن طريق نقل الجاني الفيروس إلى المجني عليه وهو عالم بما يترتب على ذلك من نتائج، ويسأل عن إحداث العاهة المستديمة بوصفها نتيجة محتملة للفعل الذي ارتكبه عمداً.

---

[١٤٥] د. فتوح الشاذلي، أبحاث في القانون الجنائي والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص١٢٩، د. محمد صادق صبور، الأمراض المعدية ماهيتها وحاضرها ومستقبلها، دار المعارف القاهرة ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، ص١١٨.

[١٤٦] د. سعيد صالح شكطي، المرجع السابق، ص١٥٥.

أما إذا قصد الجاني بنقل الفيروس إحداث العاهة المستديمة ابتداء، فإن القصد الجنائي يكون متوفراً من باب أولى، كما يمكن تصور الشروع، إذا اتجه قصد الجاني إلى العاهة ولم تكتمل جريمته لسبب خارج عن إرادته.

الفرع الرابع
العقوبة المقررة

يعاقب على جريمة إحداث عاهة مستديمة عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد بوصفها جناية إعطاء مواد ضارة نتج عنها عاهة مستديمة، بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، وإذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، وذلك كله وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٤٠) عقوبات.

كما عاقب على هذه الجريمة المشرع العماني من خلال نص المادة (٣٠٧) من قانون الجزاء، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العماني لم يشر إلى اقتران هذه الجريمة بظرف من الظروف المشددة كسبق الإصرار أو الترصد، كما فعل في جناية القتل العمد، أو أن ارتكاب الجريمة كان تنفيذاً لغرض إرهابي كما نص على ذلك المشرع المصري، وفي تقديري أنه كان يتوجب عليه ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ولإمكانية تصور اقترانها بتلك الظروف المشددة.

المطلب الثالث
نقل فيروس كورونا المستجد بوصفه إيذاء أفضى إلى الموت

تنص المادة (٢٣٦) عقوبات، على أنه: "كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضى إلى الموت، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد، تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

ويقابل ذلك، ما نص عليه المشرع العماني في المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء، على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولو لم يقصد من ذلك قتله،

ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت، ويجب ألا تقل العقوبة عن سبع سنوات، إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون".

الفرع الأول
القواعد العامة في شأن الإيذاء المفضي إلى الموت

من خلال النصوص السابقة، م٢٣٦ عقوبات، م٣٠٦ جزاء، تتميز هذه الجريمة بأمرين: الوفاة، واتجاه قصد الجاني إلى صورة من الإيذاء (الضرب – الجرح – إعطاء المواد الضارة) دون الموت.

فإحداث الوفاة لم يكن محل استهداف أصلاً من قبل الجاني، وإن كان بين الوفاة وبين مسلكه اتصال العلة بالمعلول؛ تبعاً لأن هذا المسلك كان رعونة في توجيه الضربة أو إحداث الجرح أو في إعطاء المادة الضارة، كان من شأنها أن تجاوز الفعل الغرض المقصود منه أصلاً.

ويلاحظ أيضاً أن الجريمة عمدية فيما يتعلق بصورة الإيذاء، وغير عمدية فيما يتعلق بحدوث الموت، لأنه إن كانت الجريمة في صدد إحداث الموت عمدية، تحققت جناية القتل العمد لا الجناية التي نحن بصددها.

كما أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة؛ لأنه ما دام حدوث الموت غير مقصود فيها، فإنه لا يتصور شروع في إحداثه من جانب من لم يكن قاصداً له، وإنما الاشتراك في الجريمة متصور على صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة دون قصد القتل، وكما يسأل الفاعل عن الوفاة رغم أنه لم يقصدها، يسأل عنها الشريك كذلك رغم عدم قصده إياها[١٤٧].

- **السلوك الإجرامي والنتيجة:** الفعل المادي المكون لهذه الجناية هو قيام الفاعل بارتكاب صورة من صور الإيذاء (الضرب – الجرح – إعطاء المواد الضارة) الذي يتحقق به المساس بسلامة جسم المجني عليه.

وحديثا يرتكز أساساً على إعطاء المواد الضارة باعتباره النموذج القانوني المحقق لجريمة نقل فيروس كورونا المستجد إلى شخص غير مصاب، ينشأ عنه موت هذا الشخص، فلا يتحقق الركن المادي للجناية إلا بوفاة المجني عليه نتيجة لهذا السلوك، وإلا اقتصرت الجريمة على جنحة الإيذاء التي سبق لنا التعرض لها، ولا عبرة بتاريخ حدوث الوفاة، إذ يستوي حصولها بعد الفعل مباشرة أو بعد مدة من الزمن طالت أو قصرت.

---

[١٤٧] للمزيد انظر: د. رمسيس بهنام، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٨٦.

وعلى ذلك يتعين قيام الجاني بممارسة نشاطه الإجرامي وهو إعطاء المادة الضارة التي تسببت في وفاة المجني عليه، بالرغم من أنه لم يكن قاصداً تحقيق هذه النتيجة.

- **رابطة السببية:** يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والنتيجة التي حدثت (الوفاة)، أن تتوفر بين سلوكه وبين وفاة المجني عليه رابطة السببية، وقد قضي بأنه لا يكفي في الحكم بيان الإصابات التي حدثت بالمجني عليه دون ربط بينها وبين وفاته[١٤٨].

ووفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض[١٤٩]، يكون المتهم مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة.

كما قضت المحكمة العليا العمانية بأنه: "جريمة الإيذاء تقوم على ركن مادي قوامه سلوك الجاني المتمثل في الضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي يؤدي إلى المساس بسلامة المجني عليه وقيام رابطة سببية بين فعله والنتيجة المترتبة عليه..."[١٥٠].

كما قضت بأن: "الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة"[١٥١].

وعلى ذلك فإن رابطة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة المعاقب عليها تعد قائمة، مهما تداخلت بينهما من عوامل أجنبية، طالما كانت مألوفة متفقة والسير العادي للأمور، سواء توقعها الجاني بالفعل أم لا[١٥٢]، فالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه من قبل المجني عليه لا يعد سبباً قاطعاً لعلاقة السببية، مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية الجنائية[١٥٣]، كما أن مرض المجني عليه السابق لا يعد كذلك[١٥٤].

---

[١٤٨] نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٠م، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١٤٧، ص٧٧١، ونقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦م، س٢٧، رقم ٢٣١، ص١٠٢٥، ونقض ٢٢ مايو ١٩٧٧م، س٢٨، رقم ١٣٤، ص٦٣٩.

[١٤٩] نقض أول فبراير ١٩٩٥م، أحكام النقض، س٤٦، رقم ٥٦، ص٣٧٥، ونقض ٤ أكتوبر ١٩٩٩م، س٥٠، رقم١١٥، ص٤٩٨.

[١٥٠] الطعن رقم ٢٠٠٥/٥٠، عليا جزائية، جلسة ٨ مارس ٢٠٠٥م، منشورات س٥، ص١٨١.

[١٥١] الطعن رقم ٢٠٠٩/١٣١، عليا جزائية، جلسة ٢ من يونية ٢٠٠٩م، منشورات س٩، ص٦٦٨.

[١٥٢] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص١٨٣.

[١٥٣] نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩م، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم١٨، ص٥١، ونقض ٨ نوفمبر ١٩٧٦م، س٢٧، رقم١٩٤، ص٨٥٨.

[١٥٤] نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦م، مجموعة القواعد، ج٤، رقم٩، ص٩، ١٠.

- **القصد الجنائي:** هذه الجريمة عمدية، بمعنى تعمد الجاني صورة من صور الإيذاء (الضرب ـ الجرح ـ إعطاء المواد الضارة)، وهو يعلم أنه يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته[١٥٥]، ويجب ألا يتجه القصد الجنائي فيها إلى إحداث النتيجة، وهي الوفاة، وإلا أصبحت الجريمة قتلاً عمداً، وكل ما يشترط هو أن يتجه قصد الجاني إلى إحداث الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، ومتى تحقق قصد المساس بجسم المجني عليه إيذاء له، فلا عبرة بالباعث على ذلك.

ولا يشترط لتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة قصد خاص، إذ يكتفى بالقصد العام المكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به يشكل مساساً بسلامة جسم المجني عليه على النحو الذي يجرمه المشرع، وأن يكون هذا الفعل قد تم بإرادته الحرة الواعية دون ضغط أو إكراه، وقد قضت المحكمة العليا العمانية بأنه:" جريمة الإيذاء تقوم على ركن مادي قوامه...، ويتوفر القصد الجنائي، كلما ارتكب الجاني الفعل وهو عالم بأركان الجريمة، واتجهت إرادته إلى تحقيق الفعل والنتيجة، ولا تلتزم المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم"[١٥٦].

كما قضت بأن: "جريمة الضرب لا تتطلب توفر قصد جنائي خاص، بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب وهو ما خلص إليه الحكم...."[١٥٧].

والواقع من الأمر أن هذه الجريمة هي من الجرائم المتعدية القصد، بمعنى أنها تقع بحصول نتيجة جسيمة (الموت) لم يتجه إليها قصد الجاني، ويتميز القصد الجنائي في هذه الجريمة بما يأتي:

أولاً: أن القصد يتجه إلى وقوع النتيجة البسيطة وهي صورة من صور الإيذاء (الضرب ـ الجرح ـ إعطاء المواد الضارة).

ثانياً: أنه لا يتجه إلى وقوع النتيجة الجسيمة (الموت)، لكن الجاني يسأل عنها، بشرط توفر علاقة السببية على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

---

[١٥٥] نقض ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض، س٥١، رقم ١٥٤، ص٧٧٨.

[١٥٦] الطعن رقم ٢٠٠٥/٥٠، السابق الإشارة إليه.

[١٥٧] الطعن رقم ٢٠٠٩/١٣١، السابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني
تحقق الإيذاء المفضي إلى الموت
عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد

بعد أن استعرضنا جانباً من القواعد العامة المتعلقة بجريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، المنصوص عليها من خلال المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٠٦) من قانون الجزاء العماني، يمكن القول إن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) تعد من جرائم الإيذاء المفضي إلى الموت، وتتحقق صورته من خلال إعطاء المواد الضارة التي تعد إحدى صور جرائم الإيذاء.

ويتعين لتحقيق ذلك أن يكون المجني عليه إنساناً خالياً من الفيروسات المعدية وبالأخص منها فيروس كورونا المستجد، وذلك وقت مباشرة الجاني سلوكه الإجرامي بنقل الفيروس إليه، ويعد ذلك شرطاً مفترضاً.

كما يتعين أن يكون الجاني قد باشر سلوكه الإجرامي بنقل الفيروس إلى المجني عليه عمدا قاصداً بذلك المساس بسلامة جسمه أو صحته دون أن يكون قاصداً الموت.

ولا يهم في نظر المشرع الوسيلة التي استخدمها الجاني لنقل هذا الفيروس، سواء تم ذلك عن طريق الحقن أم نقل الدم الملوث بالفيروس، أم عن طريق اللمس أم التقبيل أم السعال أم العطاس في وجه المجني عليه، أم عن طريق إنزال لعابه المحمل بالفيروس على أدوات يستخدمها المجني عليه أم على ملابسه أم غير ذلك من الصور التي سبق أن أشرنا إليها عند حديثنا عن الركن المادي لجريمة القتل العمد، والركن المادي لجريمة الإيذاء في صورته البسيطة، من هذه الدراسة. وعلى ذلك يكفي لتوفر الركن المادي لجريمة الإيذاء المفضي إلى الموت عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، أن يتعمد الجاني القيام بهذا الفعل وتحقيق صورة الإيذاء الخاصة بإعطاء مادة ضارة هي فيروس كورونا المستجد.

ويشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حدوث الوفاة نتيجة نقل الفيروس إلى المجني عليه الذي لم يكن حاملاً له وقت مباشرة الجاني لهذا النشاط الإجرامي، وحدوث الوفاة تعد نتيجة غير مقصودة من قبل الجاني، فهو قد قصد مجرد الإيذاء البدني أو المساس بسلامة المجني عليه أو صحته دون قصد القتل، ومع ذلك تحققت النتيجة، فهذه الجريمة تتميز بأنها "متعدية القصد" كما ذكرنا في القواعد العامة.

ويكفي في ذلك توفر رابطة السببية بين فعل الجاني (نقل الفيروس) والنتيجة غير المقصودة (الوفاة)؛ حتى تتحقق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وليس خروجاً على مقتضى العدالة الجنائية أن يسأل الفاعل عن موت لم يكن يقصده؛ ذلك؛ لأن

المسؤولية الجنائية عن إعطاء المادة الضارة (نقل الفيروس) المفضي إلى الموت يلزم لها حتماً أن يكون سلوك الفاعل هو السبب القانوني للنتيجة المعاقب عليها (وهي هنا الموت)، ويعد سلوك الفاعل سبباً قانونياً للوفاة حين يكون صالحاً لإحداثها، أي حين يكون متضمناً خطرها، وقد ثبت علمياً أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) ينتج عنه حدوث الوفاة، إذا أصيب به الإنسان.

وعلى ذلك فقيام علاقة السببية بين نقل الفيروس والنتيجة غير المقصودة (الوفاة) يعد شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الجنائية، ولا يقدح في ذلك تداخل عوامل أخرى، طالما كانت مألوفة متفقة والسير العادي للأمور كضعف المجني عليه للشيخوخة أو إصابته بمرض سابق على نقل الفيروس إليه كالالتهاب الكبدي أو ارتفاع ضغط الدم أو مرض القلب أو السكري أو غير ذلك من الأمراض التي لا تعد من قبيل الفيروسات القاتلة، فعلى الرغم من سبق إصابة المجني عليه ببعض هذه الأمراض إلا أن ذلك لا يعد قاطعاً لرابطة السببية بين نقل الفيروس والنتيجة غير المقصودة وهي الوفاة، كما لا يقدح في ذلك إهمال المجني عليه العلاج اللازم بعد الإصابة بالفيروس.

- **القصد الجنائي:** هذه الجريمة عمدية، يلزم توفر القصد الجنائي العام حتى تقوم مسئولية الجاني عنها، ولا يشترط توفر القصد الخاص.

وعلى ذلك يتعين علم الجاني أنه يقوم بارتكاب سلوك مجرم قانوناً وهو نقل فيروس كورونا المستجد إلى شخص آخر غير مصاب به، وأنه يقصد بذلك إيذاء هذا الشخص أو المساس بسلامته الجسدية أو صحته. دون أن يكون قاصداً إزهاق روحه، وإلا أصبحت الجريمة قتلاً عمداً.

كما يتعين توفر الإرادة الحرة الواعية لدى الجاني، دون أن يكرهه أحد على نقل الفيروس إلى المجني عليه، وإلا انتفت مسئوليته الجنائية عن هذا الفعل.

ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى القيام بذلك، متى تحقق قصد المساس بجسم المجني عليه وإيذاؤه بنقل الفيروس إليه، فتعد الجريمة متوفرة حتى ولو رتب المشرع الجنائي بعض الآثار على كون الباعث شريفاً أم لا؛ لأن ذلك يؤثر في تقدير العقوبة دون قيام المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل.

الفرع الثالث
العقوبة المقررة

إن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد ينطبق عليها النص العقابي الخاص بجريمة إعطاء المواد الضارة المفضية إلى الموت، المتمثلة في المادة (٢٣٦) عقوبات مصري، والمادة (٣٠٦) جزاء عماني

الخاصة بالاعتداء على سلامة الإنسان المفضي إلى الموت، وسوف نزيد الأمر إيضاحاً من خلال ما يأتي:

أولاً- العقوبة المقررة في قانون العقوبات المصري: يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات[١٥٨]، فإذا سبق ذلك إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مقترنة بسبق إصرار أو ترصد، تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد، طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٣٦) عقوبات.

وقد سبق لنا القول، إن الشروع غير متصور في هذه الجريمة؛ لأن الشروع يقتضي إحداث النتيجة الجسيمة (الموت) وهو ما لا يجوز في هذه الجريمة؛ لأن الجاني قصد الإيذاء بنقل الفيروس إلى المجني عليه دون قصد النتيجة التي حدثت وهي الوفاة.

ثانياً- العقوبة المقررة في قانون الجزاء العماني: عاقب المشرع العماني على جريمة الاعتداء على سلامة الإنسان المفضي إلى الموت دون قصد؛ -باعتبارها جناية-، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، بمقتضى المادة ١/٣٠٦ من قانون الجزاء.

ورفع الحد الأقصى للعقوبة على ألا تقل عن سبع سنوات، إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء، وهذه الحالات هي:

أ- سبق الإصرار أو الترصد. ب- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج- إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د- إذا كان القتل تمهيداً لجناية أو جنحة أو مقترناً أو مرتبطاً بهما.

هـ- إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و-لسبب دنيء. ز-على شخصين أو أكثر.

---

[١٥٨] تنص المادة ١٤ عقوبات على أنه: "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً." هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل أحكام قانون العقوبات.

وتنص المادة ١٦ عقوبات على أنه: "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".